جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

عمليات بناء السلام و إشكالية استخدام القوة العسكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : تعاون دولي

إعداد الطالبتين :

بوبعة صفية

بوسطوح نهاد

تحت إشراف الأستاذ

بوزرب رياض

أعضاء المناقشة

كشوط عبد الرفيق..... رئيسا

بوزرب رياض..... مشرفا مقررا

مشاور صيفي.....زز مناقشا

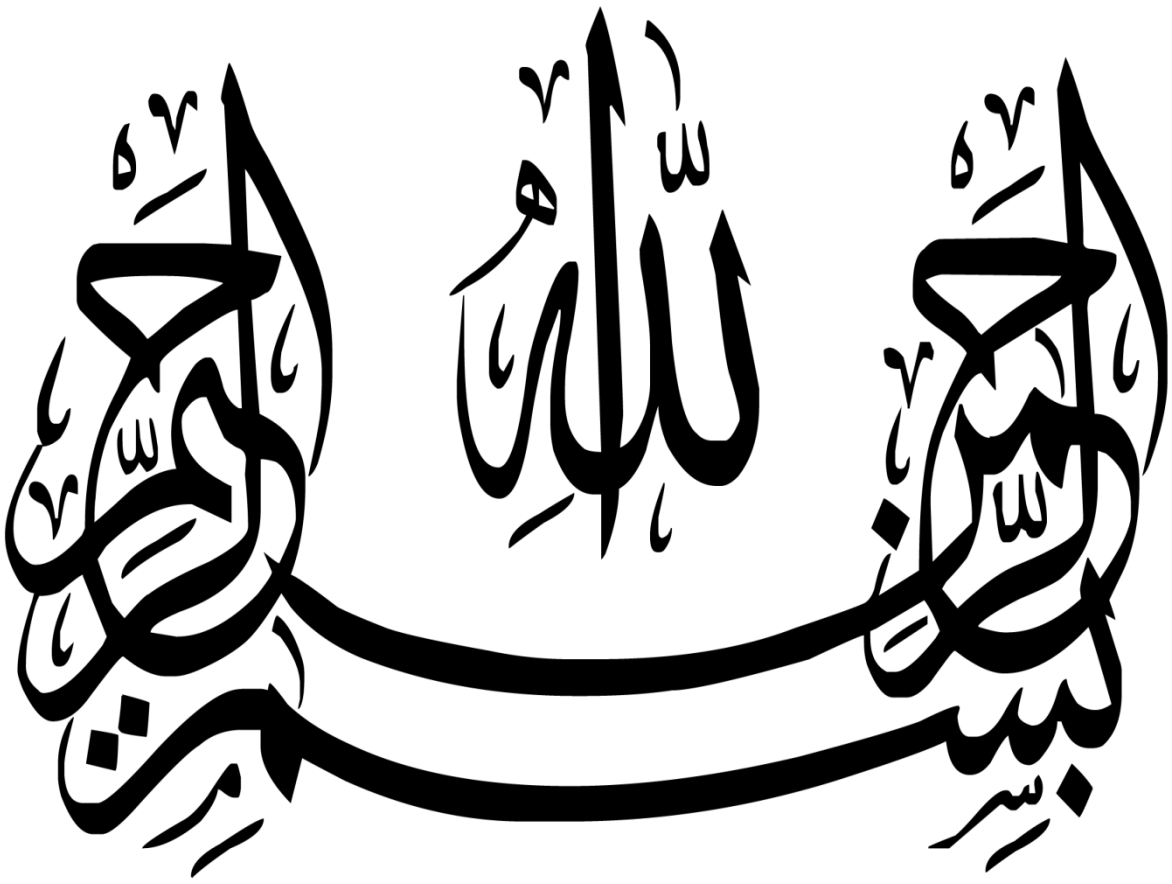
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل وتدليل صعابه .

إلى من كان له كل الفضل في إتمام هذا العمل إشرافا ودعما وتوجيها ، الأستاذ بوالزرب رياض الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته الدقيقة ، ونصائحه القيمة رغم انشغالاته أبقاه الله دخرا لطلبة العلوم السياسية ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

إلى من كان سندا وعونا لنا نلجأ إليه متى ما تلقينا صعوبة الأستاذ الدكتور كشوط عبد الرفيق فيستقبلنا ويوجهنا و يمدنا بكل ما لديه من معارف حول الموضوع ، أبقاه الله دخرا لطلبة العلوم السياسية هو أيضا ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

إلى كل الأساتذة بداية من الطور الابتدائي وصولا إلى مدرجات الجامعة الذين نكن لهم كامل الاحترام و التقدير .

إلى العائلة الكريمة وإلى كافة الزملاء على دعمهم لنا وتمنياتهم لنا التوفيق .

ألف شكر لكم جميعا

مقدمة

خطة الدراسة :

مقدمة :

الفصل الأول : مفهوم عمليات بناء السلام

المبحث الأول : تعريف عمليات بناء السلام
المبحث الثاني : العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء السلام
المبحث الثالث : تطور عمليات بناء السلام

الفصل الثاني : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام : دراسة قانونية

المبحث الأول : استخدام القوة في القانون الدولي
المبحث الثاني : الأساس القانوني لاستخدام القوة في عمليات بناء السلام
المبحث الثالث : الضوابط القانونية لاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام

الفصل الثالث : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام : دراسة حالة إقليم دارفور ، حالة سيراليون

المبحث الأول : عمليات بناء السلام في إقليم دارفور
المبحث الثاني : عمليات بناء السلام في سيراليون

مقدمة :

كان لنهاية الحرب الباردة بالغ الأثر على العلاقات الدولية ، من حيث التحولات والتغيرات التي اتسمت بالسرعة والتشعب جراء انهيار الكتلة الشرقية الاشتراكية وتفككها وأفول الشيوعية وبالتالي نهاية الثنائية القطبية ، الأمر الذي ألقى بتداعياته على تغير طبيعة النزاعات الدولية ، فقد تميزت العلاقات الدولية مند أواخر الثمانينيات بتناقص النزاعات الدولية مقارنة بالنزاعات الداخلية التي أخذت تتزايد أكثر فأكثر ، بحيث تفاقمت الصراعات العرقية ، الدينية ، والتي خلفت آلاف القتلى دون تمييز بين المحاربين والعزل ، هده الحروب الدموية اقترنت في كثير من الأحيان بانتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان .

حتم هذا الوضع على الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية استحداث آليات ومفاهيم للتعامل مع هده النزاعات ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ، ودمجها في إطار عملها ومن أبرز هذه المفاهيم عمليات بناء السلام التي تبلورت مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره المعنون أجندة من أجل السلام عام 1992 التي قدم فيها مجموعة مفاهيم تتضمن الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام ، حفظ السلام ، بناء السلام والتي تكون بمثابة العلاج للوقاية من النزاعات ومنع تجددها .

لقد تضاعف تعداد هذه العمليات بشكل غير مسبوق في فترة ما بعد الحرب الباردة وما شهدته هذه العمليات من تطور في مفهومها وأبعادها وتنوع وتشعب مجالات الأعمال التي تقوم بها ، فرغم أن هذه العمليات تحمل في جوهرها أبعاد سلمية ، إلا أنه و بعد التطور الحاصل على مهامها أصبحت تقوم بمهام عسكرية فلم تعد مهامها تقتصر على المنحى التقليدي لها والقائم على تمركز قوات هذه العمليات في بؤر النزاع بل تعدى ذلك لتشمل مهام مدنية ، كالمساعدة في الإغاثة ، وتأمين سلامة اللاجئين واحتياجاتهم إلى نزع سلاح الأطراف المتنازعة والإشراف على الانتخابات .

1) **أهمية الدراسة** :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من التصاعد الحاد لظاهرة النزاعات الداخلية ، وتأثيرها على الاستقرار المحلي الإقليمي والدولي ، وما ترتب عنه من مسؤولية ملقاة على عاتق النظام الدولي إزاءها خاصة الأمم المتحدة ، لذا تبقى قضية دور عمليات بناء السلام في تسوية النزاعات الداخلية حالة دراسية مهمة في نطاق الاهتمامات الأكاديمية في حقل العلاقات الدولية ، إلا أن الأهمية التي تكتسبها مهام عمليات بناء السلام و دورها في تسوية النزاعات الداخلية تبقى غامضة وتحتاج من الباحثين في هذا المجال عمل الكثير من أجل توضيحها ، لذلك فقد جاء هدا البحث كمحاولة لتوضيح وإزالة بعض الغموض على مهام هذه العمليات و ذلك من خلال توضيح التطور الحاصل على مهامها التي أصبح لديها أبعاد عسكرية من خلال كشف النقاط التي تحيط بالعملية وكذلك من خلال معرفة تطور مهام عمليات بناء السلام

2) **مبررات اختيار الموضوع** :

يعود اختيارنا لهدا الموضوع لاعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية

أ. اعتبارات موضوعية :

التركيز على مدى فعالية عمليات بناء السلام ومحاولة تقييم مدى نجاعة وفعالية عمليات بناء السلام للكشف عن ما يمكن أن تقدمه عمليات بناء السلام حاليا في مناطق التوتر .

كما أنا اختيارنا لهدا الموضوع هو محاولة لإثراء رصيد البحوث الأكاديمية في هدا المجال .

ب. **اعتبارات ذاتية** :

أما الاعتبارات الذاتية فهي تتبلور في الرغبة في تعميق الفهم حول الموضوع محل الدراسة أيضا الاهتمامات الشخصية بمسائل السلم والأمن الدوليين .

3) **أدبيات الدراسة** :

إن قضية عمليات بناء السلام أصبحت محل اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين فهناك العديد من الدراسات والبحوث القيمة التي يمكن الاستعانة بها لإثراء هدا الموضوع:ولعل من بين المصادر التي تم الإعتماد عليها الدراسات الغير المنشورة كرسالة ماجستير بعنوان قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية لصاحبها قلي أحمد الذي تطرق من خلالها إلى مهمات قوات حفظ السلام و أيضا رسالة ماجستير المعنونة بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لصاحبها زروال عبد السلام الذي تناول فيها تطور عمليات حفظ السلام و العقبات التي واجهتها

4) إشكالية الدراسة :

حتى يتسنى لنا فهم الموضوع سيتم البحث عن مفهوم شامل لعمليات بناء السلام، مع ضرورة التركيز على تطور هده العمليات خاصة على مستوى الفواعل والآليات فلم تعد مهام هذه العمليات مقصورة فقط على استخدام القوة العسكرية بالمعنى القصري فقط بل أصبحت تقوم بمهمات ذات طابع غير عسكري ومن تم سيكون محور دراستنا هو الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف يكون للقوة العسكرية دور في عمليات بناء السلام .

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

1. ما المقصود بعمليات بناء السلام
2. ما هي العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء لسلام
3. ما هو الإطار القانوني لعمليات بناء السلام
4. من هم الأشخاص المنوط لهم استخدام القوة العسكرية
5. فيما تكمن أهمية إستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام

5) فرضيات الدراسة :

من أجل معالجة إشكالية الدراسة سيتم تحديد هذا الموضوع انطلاقا من الفرضيات التالية

أ. **الفرضية الرئيسية :**

عمليات بناء السلام وإنجاحها مرهون بمدى تدخل العامل العسكري ، وأيضا بتوفر الدعم المالي والفني واللوجستي لإحلال السلم بصفة دائمة

ب. **الفرضيات الفرعية** :

- يعتبر العامل العسكري عامل مهم في عمليات بناء السلام
- الدعم المالي و اللوجستي مهم في عمليات بناء السلام

6) **المناهج المعتمدة** :

لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع استنادا إلى أربعة مناهج علمية تتماشى وطبيعة هذا الموضوع وهي :

أ. المنهج التاريخي:

هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع المعلومات عن أحداث وحقائق ماضية عن طريق فحصها و تحليلها و نقدها، و التأكد من صحتها عن طريق عرضها و ترتيبها و تفسيرها و استخلاص التعميمات و النتائج العامة منها، و التي لا تتوقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب، بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث و المشاكل الجارية و في توجيه الخطط بالنسبة للمستقبل[1].

و قد تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال الوقوف على الاهتمام الدولي بعمليات بناء السلام، كذلك من خلال دراسة النزاع في كل من إقليم دارفور و سيراليون و الوقوف على مختلف المحطات التاريخية و التطورات التي مر بها النزاع.

ب. منهج دراسة الحالة :

هو المنهج الذي يقوم على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة ، سواءكانت فردا أو جماعة أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو سياسيا وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة جميع المراحل التي مرت بها ، ودلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة

([1]).عمار بوحوش و آخرون , **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** . ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ،2009 ، ص 107.

المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة [1]، تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال دراسة النزاع في إقليم دارفور وسيراليون كدراسة حالة من أجل معرفة دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام .

ت. منهج تحليل المضمون :

هو منهج يقوم به الباحث لتحليل الوثائق والاتفاقيات والمعاهدات ،أو أية وثيقة تصدر من سلطة أو هيئة رسمية [2] تم الاعتماد على هدا المنهج من خلال تحليل مضامين المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين .

7) صعوبات الدراسة:

_قلة المراجع التي تخدم موضوعنا على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية

_ضيق الوقت وهو ما لم يسمح لنا بترجمة المزيد من الكتب والمقالات الأجنبية

_كما واجهنا صعوبة كبيرة في الإلمام بجوانب الموضوع ، ذلك لأن الموضوع جديد فلأول مرة يطرح بهذا الشكل

8) هيكلة الدراسة :

بغرض بلوغ الأهداف المعرفية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مفهوم عمليات بناء السلام أين تم وضع تعريف لعمليات بناء السلام ، ذ ذكر العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء السلام ، إضافة إلى التطرق لتطور هذه العمليات ،أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام من خلال التطرق إلى استخدام القوة في القانون الدولي ثم الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام و أخيرا تم التطرق إلى ضوابط القانونية لاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام

---

[1] مرجع نفسه .

[2] عمار بوحوش و آخرون ,مرجع سابق , ص 108.

أما الفصل الثالث فخصصناه لإبراز دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام ودلك من خلال التركيز على حالتين الأولى دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في إقليم دارفور ، الحالة الثانية دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في سيراليون

الفصل الأول : مفهوم عمليات بناء السلام

فرضت نهاية الحرب الباردة ، واقعا جديدا تمثل في ظهور نوع جديد من النزاعات ، يختلف عن النزاعات التقليدية ،وهو ما حتم على الأمم المتحدة مراجعة ميثاقها من أجل وضع آليات جديدة تتماشى وطبيعة هده النزاعات ، ولعل من بين هده الآليات المستحدثة من قبل الأمم المتحدة في محاولة منها احتواء هدا النوع من النزاعات نجد عمليات بناء السلام .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم عمليات بتاء السلام ، وذلك بالاعتماد على ثلاثة مباحث رئيسية ، حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف عمليات بناء السلام ،وفي المبحث الثاني العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء السلام ،وفي المبحث الثالث تطور عمليات بناء السلام .

المبحث الأول: تعريف عمليات بناء السلام

تعرف عمليات بناء السلام على أنها مسار يحتوي عديد المراحل و العمليات تشكل حلقة متكاملة من المفاهيم المرتبطة و هي:

أولأ: الدبلوماسية الوقائية:

يشير مفهوم الدبلوماسية الوقائية إلى الإجراءات و الأعمال ، التي من شأنها أن تعمل على منع النزاعات بين الأطراف أو منع تصاعدها ، فإذا ما نشب الصراع كان لابد من العمل بسرعة على احتوائه و علاج أسبابه الكامنة ، ويمكن أن يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية الأمين العام شخصيا ، أو يقوم بتكليف كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات و البرامج المتخصصة أو بواسطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة و تتطلب الدبلوماسية الوقائية إتخادتدابير بناء الثقة ، فالثقة المتبادلة و حسن النوايا أساسيان في التخفيف من احتمال اندلاع الصراع [1].

و تحتاج الدبلوماسية الوقائية أيضا إلى إنذار مبكر يقوم على جمع المعلومات و تقصي الحقائق ، وفق ذلك من المطلوب وجود تفهم للتطورات و الاتجاهات العالمية يقوم على

(1) أنظر تقرير بطرس بطرس غالي , **"خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية , صنع السلام , حفظ السلام "**, تقرير رقم A /47/277. S /4111 , (د ب ن), 17جوان 1992 .

تحليل سليم و لابد من توافر الإرادة لإتخاد الإجراءات الوقائية المناسبة ، و نظرا لوجود جذور اقتصادية و اجتماعية لكثير من الصراعات المحتملة يجب أن تشمل المعلومات التي تحتاج إليها الأمم المتحدة على الاتجاهات الاقتصادية و الاجتماعية علاوة على التطورات السياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة كما قد تتضمن انتشارا وقائيا للمثلي الأمم المتحدة و في بعض الحالات إنشاء مناطق منزوعة السلاح [1].

و بالتالي فالدبلوماسية الوقائية تعمل على توفير قاعدة عريضة من المعلومات ، من شأنها أن تجنب وقوع النزاعات وتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب النزاع فهي وسيلة أدخلتها الأمم المتحدة ضمن ترتيبات عملها إظهارا لقدرة الأمم المتحدة على التعامل مع وقائع السياسة الدولية ، بما يتفق مع ميثاقها و قدرتها على حفظ السلام و صنعه[2] .

ثانيا : صنع السلام :

يأتي صنع السلام كمرحلة وسطى بين مرحلة الدبلوماسية الوقائية و حفظ السلام ، وقد عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على أنه العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السليمة مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[3] ، إذ و من خلال التعريف يتضح أن صنع السلام يشير إلى الجهود و العمليات التي تتضمن أي عمل يهدف لدفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى اتفاق سلام بالاعتماد على الوسائل السلمية المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق

و بالتالي فصنع السلام يأتي في المرحلة تالية أو متزامنة مع الدبلوماسية الوقائية فهو شأنه شأن الدبلوماسية الوقائية يرتبط أساسا بجهود منع النزاع من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات كالتفاوض ، التفاهم ، الوساطة ، التحكيم ، التوافق ، الحل بالأساليب القانونية و العمل من خلال المنظمات الإقليمية للالتزام باتفاقيات مسبقة أو بأية وسائل سلمية أخرى

---

(1)تقرير بطرس بطرس غالي ,المرجع السابق .

(2)محمد أحمد عبد الغفار ،**فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية** . دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 308.

(3)تقرير بطرس غالي ، مرجع سابق .

مثل الزيارات المتكررة للطرف الساعي للوساطة و الضغط من أجل الوصول إلى التهديدات المتعلقة المعلنة اتجاه الأطراف المتنازعة[1] .

و منه و من خلال ما سبق يمكن القول أن صنع السلام يتضمن مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى و تهدف إلى استخدام الجهود السلمية السابق ذكرها ، من أجل إيقاف الصدام أو تحييده و الوصول إلى استقرار الأوضاع على أرض الصراع ، أما المرحلة فالهدف فيها يكون أكثر من مجرد إيقاف الصدامات و استقرار الأوضاع على الأرض بل إن الهدف منها يكون الوصول إلى حل سلمي سياسي مستديم ينهي الصراع أو النزاع . و بالتالي فصنع السلام لايتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أي من الأطراف للإنهاء الصراع [2] ، إلا أن نجاح هذه العملية يتطلب توافر الإرادة السياسية لدى أطراف النزاع ، كما يتطلب أيضا :

- إعمال دور مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق
- إعمال دور الجمعية العامة في التسوية السلمية و تشجيع الدول الأعضاء على الاستعانة بها بغية ممارسة تأثير أكبر للاحتواء الحالات التي من المحتمل أن تهدد السلم و الأمن الدوليين
- زيادة الاعتماد على محكمة العدل الدولية و تعزيز دورها
- إتخاد تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع
- التفويض الأممي للأفراد من أجل القيام بعمليات الوساطة و التفاوض ، سعيا منها لأستفاء كل الوسائل التي من شأنها تشجيع الأطراف المتنازعة على الدخول في مسار التسوية[3] ، و منه فإن صنع السلام هو كل الإجراءاتوالترتيبات التي من شأنها أن تحول

---

(1)عادل زقاغ ,**"عقبات تفعيل المنظمات الغير حكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"** . قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، (الجزائر) ، ص 273.

(2)مرجع نفسه، ص 273 .

(3) قصي الضحاك , **"مجلس الأمن الدولي و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق"** . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر , 2001 , ص 132 .

دون حدوث النزاع من خلال الاعتماد على الوسائل السليمة التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق ، فصنع السلام إذا لا يتضمن استخدام القوة العسكرية [1].

ثالثا : حفظ السلام :

يأتي حفظ السلام كمرحلة مكملة لمرحلة صنع السلام ، و قد عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على أنه **"نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، و ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية و يشمل عادة إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة و كثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين معا "**[2] .

ومنه فإن حفظ السلام هو: عملية توسيع إمكانيات منع نشوب النزاع يتم عبر توزيع أفراد تابعين للأمم المتحدة في الميدان ويتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية ، كما تشمل عملية حفظ السلام عادة إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة[3] .

تتخذ عمليات حفظ السلام أحد الشكلين إما مهمة مراقبة عسكرية و إما قوة حفظ السلام الكاملة ، في الحالة الأولى ترسل قوة عسكرية غير مسلحة لمنطقة الصراع لمراقبة وقف العمليات العسكرية بعد اتفاق الجانبين على وقف إطلاق النار و في الحالة الثانية تستخدم قوات عسكرية أو شبه عسكرية لأداء مهمات موسعة لحفظ السلام و تقوم هذه القوات التي قد تضم آلاف الجنود المسلحين بفرض السلام عن طريق إقامة مناطق عازلة لفصل القوات المتحاربة و الإشراف على انسحاب القوات الغازية من المناطق التي احتلتها أثناء القتال[4].

---

(1)رياض حمدوش , **"تطور مفهوم بناء السلام : دراسة في النظرية و المقاربات"** . كلية العلوم السياسية , جامعة قسنطينة 3 , الجزائر ,(د س ن), ص07.

(2)أحمد قلي ،**"قوات حفظ السلام : دراسة في ظل المستجدات الدولية "**. رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2013 ، ص 57.

(3)محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 309 .

(4)طاية آصيف و آخرون ، **العولمة و الديموقراطية و التنمية في إفريقيا** . مركز البحوث العربية و الإفريقية ، القاهرة ،(د س ن)، ص 46.

و قد تطورت طبيعة عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة لتشمل تأمين القوافل الموجهة إلى المناطق المنكوبة ، و الإشراف على الانتخابات فضلا عن استمرارها في القيام بوظائفها التقليدية سالفة الذكر التي ساهمت في إقرارالاستقرار في العديد من المناطق التي شهدت درجة كبيرة من التوتر و علاوة على ذلك فعمليات حفظ السلام تحتاج إلى صلاحيات دقيقة و محددة للعمليات يمكن ترجمتها إلى أعمال محددة على الأرض لتحقيق أهداف واضحة و تأخذ هذه الصلاحيات في الاعتبار ضرورة أن تنفد مهمتها بشكل محايد و أن تعمل بموافقة جميع أطراف الصراع ، كذلك يجب أن تتخذ هذه العمليات في إطار الموارد التي يرتبط المجتمع الدولي بتوفيرها [1].

وقبل كل شيء يحتاج حفظ السلام إلى مجموعة من المهارات و الخبرة ، من بينها ضبط النفس و القدرة على التفاوض و الوساطة و الارتباط ، و عليه فإن عمليات حفظ السلام تشكل الأرضية الواجب توفرها حتى يمكن الانتقال إلى مرحلة بناء السلام[2].

رابعا : بناء السلام :

عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره المعنون خطة للسلام الصادر عام 1992 بأنه : العمل على تحديد و دعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة لحالة النزاع ، و عليه فإن ترتيبات بناء السلام تحدد القضايا الرئيسية التي تأثر في عمل مؤسسات الدولة و تسعى لنهوض بقدرتها على القيام بدورها بشكل مشروع و فعال [3].

([1])مروة نظير ,**"عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي و العملياتي"** . الحوار المتمدن ، العدد 3168 ، من الموقع
.arg/debat/show.ohewor.htt://www aid_233359.artasp?بتاريخ 01 ,03 , 2016 على الساعة 13 .44

([2])طاية آصيف و آخرون ، مرجع سابق ص 46.

([3])خولة محي الدين يوسف، **"دور الأمم المتحدة في بناء السلام"**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27 العدد3، 2011.ص 489.

فهي تساعد حكومات الدول التي شهدت نزاعات مسلحة على تنظيم انتخابات حرة و نزيهة تقوم على أساس التنافس المشروع على السلطة ، كما تقوم بنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الذي يعتبر مكون حاسم من مكونات بناء السلام ، و كشرط أساسي لإنهاء العنف و إعادة ترسيخ احتكار الدولة الشرعي للقوة القاهرة .

حيث أن نزع السلاح في مفهومه يعني إما الخفض الجزئي أو التخلص الكلي ، من الأدوات المادية و البشرية التي تساعد على ممارسة العنف المسلح ، و يتضمن كذلك الرقابة على السلاح كمظهر للحد من السباق نحو التسلح[1].

كما تتولى أيضا عمليات إدماج و توظيف اللاجئين و ضمان عودتهم إلى ديارهم من خلال إعادة توطينهم بطريقة فعلية بالاعتماد على حل كل المشاكل التي أدت بهم إلى المهجر، كما تسعى ترتيبات بناء السلام إلى تأسيس أرضية جديدة لسلام مستديم قائم على تحقيق الرضا في المجتمع من خلال تحقيق الرفاهية التي يقصد بها توفير الإنسان حاجياته الأساسية بما في ذلك مستوى الخدمات الصحية و التعليم و فرص الحصول على الرزق و مشكلة الحرمان الإقتصادي باعتبارها مصدر من مصادر النزاع و علاج مشكل الفروق الإجتماعية و المعيشية[2].

و من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى أن بناء السلام هو مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات ، بهدف ضمان عدم العودة إلى النزاع مجددا وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع ، و تعزيز عوامل الثقة بين أطرافه و القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع لوضع أسس التنمية المستدامة[3] .

خامسا : العلاقة بين المراحل المشكلة لعمليات بناء السلام :

([1])محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 292 .

([2])محمد أحمد عبد الغفار ،مرجع السابق ، ص 294.

(3)خولة محي الدين ، مرجع سابق ، ص 490.

من خلال تعريفنا لكل مرحلة من مراحل عمليات بناء السلام اتضح لنا أنه رغم أن لكل مرحلة نطاقها الخاص و مجال عملها إلا أنها تأتي مكملة لبعضها البعض ، كما أنها قد تتشارك في بعض المهام فعمليات حفظ السلام أصبحت مؤهلة نتيجة التطورات التي عرفتها بإنجاز جانب مهم من مهام بناء السلام[1] .

بما في ذلك نزع سلاح المتحاربين القدماء و تسريحهم و إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم و المساعدة في إرساء مؤسسات الدولة ، و بنيتها الأساسية مثل سلطات القضاء و سيادة القانون و إعادة بناء سلطات الأمن ، و التدريب و حماية حقوق الإنسان و إرساء العملية الديمقراطية بالمساعدة في إجراء انتخابات حرة و نزيهة ، لرآسة الدولة و الانتخابات التشريعية و المحلية ، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ماقامت به الأمم المتحدة في إطار عمليات بناء السلام في كل من سيراليون ليبيريا بورندي الكونغو الديمقراطية خلال السنوات 2004 2006[2].

حيث قدمت بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في سيراليون **UNAMSIL** الدعم لسلطات الوطنية في مجالات بناء القدرات و بناء السلم ، فتمكنت من نزع سلاح المتحاربين و إعادة إدماج ما لايقل عن 72 ألف مقاتل و ساعدت في استعادة الحكومة سلطاتها على البلاد كما قامت بالإشراف على انتخابات محلية و ساعدت في تكوين قوات الأمن و إعادة ما لا يقل عن 300 ألف لاجئ إلى وطنه وعلية فإن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون تعد من البعثات الناجحة للأمم المتحدة بسبب اعتمادها على مبدأ البعثة المتكاملة حيث تدمج المساعدات الإنسانية في الوكالات التنموية في بعثة حفظ السلام[3].

(**1**)حسن حسن ، عمر الأيوبي و آخرون ، **التسلح و نزع السلاح الدولي** . مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2000 ، ص 271.

(2)جمال منصر،**" بناء السلم في مرحلة مابعد النزاعات المضامين و النطاقات"**_دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، 2015 ، ورقلة ، الجزائر ، ص 382.

(3)حسن حسن ، عمر الأيوبي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 257 .

كما تمكنت بعثة حفظ السلام من تنظيم و الإشراف على الانتخابات البرلمانية و الرئاسية في ليبيريا ، فعملت من أجل إنجاح هذه العملية على توفير الأمن و المساعدة على تشييد المراكز الانتخابية ، و توفير و رفع مستوى الوعي القومي و التدريب على عملية التصويت فشهدت بذلك صناديق الإقتراع إقبالا كبيرا من طرف المواطنينالليبيريين حيث تجاوز عددهم 800 ألف وتم انتخاب**"إلين جونسون سيرليف"** رئيسة للبلاد ، و بذلك تحولت ليبيريا من دولة فاشلة تقريبا إلى دولة ديمقراطية يحكمها القانون.

و منه فإن عمليات حفظ السلام تساهم في دعم و توطيد بناء السلام من خلال إسداء مشورتها و تقديم دعمها فضلا عن قدرتها على ردع التهديدات المحدقة بعملية بناء السلام الجارية و تيسير عملية التشاور بين السكان المحليين و المجتمع المدني لمساعدتهم [1].

المبحث الثاني : العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء السلام

رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص عمليات بناء السلام إلا أنها أدرجت في الميثاق ، ميكانيزمات جديدة و كان ذلك نتيجة لعوامل فرضت نفسها على الساحة الدولية و عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى هذه العوامل من خلال الاعتماد على عنصرين أساسيان :

1. تغيير طبيعة النظام الدولي
2. تغير طبيعة النزاعات الدولية

أولا:تغيير طبيعة النظام الدولي

أدى التحول في هيكل موازين القوى إلى انعكاسات بالغة الأهمية على خريطة الصراعات و الأزمات المهدد للسلم و الأمن الدوليين فعندما كان يتنافس على النفوذ قوتان

(1)مرجع نفسه ، ص 259.

عظيمتان تطمع كل منهما إلى الهيمنة على النظام ككل ، كان مجرد تواجد أي منهما على أي بقعة من بقاع الأرض يمثل تحديا يستثير اهتمام الآخر ، و لذلك أصبح الكون كله و صراعاته محل اهتمام القوتين العظمتين[1].

لكن بسقوط الإتحاد السوفياتي و إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة العالمية تغيرت الظروف و الوقائع ، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة من أجل السيطرة و بسط النفوذ على العالم من خلال الترويج بأفكار و قيم غربية ، و بالتالي التأسيس لنظام عالمي جديد قائم بالأساس على التعاون و المنفعة المتبادلة و المساواة و التمسك بالديمقراطية ، و نتيجة لذلك يمكن القول بأن العلاقات الدولية سوف لن تقوم على أساس من التنافس بين الدول المتكافئة ، بل على أساس من التبعية التي يفرضها المركز بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية[2] ، و بتعبير أكثر دقة فإن النظام الدولي الجديد هو نموذج للهيمنة الإيديولوجية التي يمارسها المركز بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الأطراف على المستوى الدولي ، و من أهم ملامحه بناء و ترصين الديمقراطية بوصفها نظاما وحيدا للحكم لتأمين حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و يعتمد النظام الدولي الجديد على مجموعة آليات من أجل السيطرة على العالم منها:

- العودة إلى منظمة الأمم المتحدة و إعطائها دورا فاعلا في النزاعات التي تراها الولايات المتحدة الأمريكية أساسية لتحقيق مصالحها
- إعادة الاعتبار لدور القيادي لمجلس الأمن الدولي و إضعاف قوة الفيتو و الحقيقة أن غياب استخدام حق الفيتو بفعل الهيمنة الأمريكية ، يترك الحرية للولايات المتحدة الأمريكية كاملة في استخدام مجلس الأمن الدولي و ذلك فقط لتحقيق مصالحها [3].

ثانيا : تغير طبيعة النزاعات :

([1])حسن نافعة ,**اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**. دار العربية للعلوم , مركز الجزيرة للدراسات , بيروت , لبنان , 2009 , ص135.

([2])حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن**. عالم المعرفة ، القاهرة ، 1995، ص 335.

([3])غيث مسعود مفتاح ، **التدخل الدولي المتضرع باعتبارات إنسانية**. مجلس الثقافة العام ، القاهرة ، 2004 . ص 45.

أدى انهيار المعسكر الاشتراكي ، و تفكك الإتحاد السوفياتي إلى تنامي قوة التيارات الوطنية و القومية ، لتملأ الفراغ الذي خلفه انهيار السلطة الماركسية فنتج عن ذلك صراعات داخلية ذات جذور عرقية و إثنية في أوربا و في كافة الجمهوريات السوفيتية السابقة[1] ، و بالتالي فقد أدى تغير طبيعة النظام الدولي إلى بروز تهديدات جديدة كالنزاعات الداخلية التي أصبحت تشكل بدورها تهديدا على السلم و الأمن الدولي لما لها من انعكاسات على جميع المستويات السياسية ،الاقتصادية ، الإنسانية و حتى الدولية .

فعلى المستوى السياسي تؤدي النزاعات الداخلية التي غالبا ما تكون ذات جذور عرقية إلى مطالبة البعض بالانفصال عن الدولة الأم ، و محاولة إنشاء كيان سياسي آخر مستقل من خلال الإطاحة بالنظام ، مما يؤدي إلى حدوث فوضى شاملة قد ينجر عنها انهيار أجهزة الدولة الأمنية فيصبح المواطن مسؤول عن نفسه و العودة إلى شريعة الغاب و تظهر عمليات تخريب المنشآت الاقتصادية و عمليات السرقة و النهب ، أما على المستوى الاقتصادي فتؤدي النزاعات الداخلية إلى استنزاف جزء كبير من موارد الدولة في صورة إنفاق عسكري مما يزيد من ديون الدولة و تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية فيها[2] .

كما تمس النزاعات الداخلية أيضا بالجوانب الإنسانية فهي تتسبب في تشرد المواطنين و لجوء أغلبهم إلى الخارج ، فإضافة إلى القتل العشوائي يتعرض المدنيين لانتهاكات مروعة في خضم النزاعات المسلحة ، و لازال العنف الجنسي من الأساليب المتفشية في الحروب الحديثة ، بحيث يتعرض النساء و الفتيات للخطف الجماعي و الإجبار على اعتناق ديانة أخرى و للزواج ألقسري و الاسترقاق الجنسي ، و في كثير من الأحيان يتم تجنيد الرجال و الفتيات قسرا للقتال و قد تصل المأساة الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة إلى حد القيام بالتطهير العرقي و عمليات الإبادة و عمليات التصفية الجسدية

([1])حسن نافعة ،**اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة**.مرجع سابق ، ص 137.

([2])أسماء رسولي ، **"دور الطرف الثالث في حل النزاعات داخل الدول"** . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الدبلوماسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، ص 10 .

المنظمة ، و تعتبر حالة البوسنة من أبرز الأمثلة لما حدث من معاناة المسلمين من هذا النوع خلال العام 1992 ، و كذلك ماحدث في روندا عام 1994[1] .

كما تكون النزاعات الداخلية المسلحة أيضا سببا في الفقر ، هذا الأخير الذي يشكل عاملا لزعزعة الاستقرار ، فأكثر مليون شخص حاليا أي ربع سكان يعيشون تحت خط الفقر و لزيادة الإيضاح فقد أدت الحروب و المجاعة إلى وجود أكثر من 17 مليون لاجئ و 20 مليون متشرد .

وبالتالي فلم يعد ممكنا في بعض الأحيان تصور احتمال أن تكون الآثار الناجمة من إحدى أو بعض هذه المشكلات مقصورة على النظام الداخلي للدولة ، أو على الدولة التي يوجد بها أصلا بل تتعدى ذلك لتشمل انعكاسات على المستوى الدولي[2]، كقضية اللاجئين مثلا التي تترتب عليها مشاكل من جراء التغيرات الديمقراطية و التي تنشأ من خلال اختلال التوازن العرقي أو الديني في الدول المستقلة وهذا قد يؤدي إلى إمكانية قيام صراع بين هذه الجماعات من جراء تعارض المصالح ، كما تتطلب حركة اللاجئين أعباء اقتصادية إضافية بتوفير الحاجات الضرورية لهؤلاء اللاجئين و كذلك العمليات الأمنية الإضافية كما تجد الجماعات الإرهابية في النزاعات الداخلية المسلحة مناخا مساعدا على ممارسة نشاطها الإرهابي ، و هي جماعات عابرة للحدود الوطنية تستغل الترابط العالمي لنقل المعلومات الأموال ، الأسلحة بين الدول و ماساعدها على ذلك هو تطور وسائل الاتصالات التي وفرتها الثورة التكنولوجية التي شهدها عالم مابعد الحرب الباردة [3].

المبحث الثالث : تطور عمليات بناء السلام

([1])رسالتان متطابقتان مؤرختان 17 حزيران يونيه ، 2015 ، موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة و رئيس مجلس الأمن ، الدورة السبعون لمجلس الأمن .

([2]) غيث مسعود مفتاح ، مرجع سابق ، ص 47.

([3])أسماء رسولي ، مرجع سابق ، ص 11.

أدت التغيرات الحاصلة في النظام الدولي إلى تطور عمليات بناء السلام فأصبحت بذلك عمليات معقدة و متزايدة في التكلفة ، و حتى في المهام و عليه سنحاول في هذا المبحث تناولتطور هذه العمليات و ذلك من خلال عنصرين أساسين و هما :

1. التطور على مستوى الفواعل
2. التطور على مستوى طبيعة العمليات

أولا : التطور على مستوى الفواعل :

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة كما سبق و أن أشرنا ،نزاعات أكثر تعقيدا و تشابكا الأمر الذي حال دون إيجاد حلول لها من طرف الأمم المتحدة لوحدها ،فإضافة إلى تعقد و تشابك هده النزاعات تعاني الأمم المتحدة من مشاكل أهما : نقص التمويل الناتج عن إحجام الدول الكبرى عن الوفاء بوعودها اتجاه المنظمة و على رأسهم الولايات المتحدة التي أصرت على عدم وضع أي قوات أمريكية مشاركة في عمليات بناء السلام تحت قيادة الأمم المتحدة ، و أن تتم هذه المشاركة تحت قيادة أمريكية مستقلة في إطار عملية منفصلة تمهد لدور تقوم به المنظمة الأممية ، كما لم تفي بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة ، و يعتبر إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم الوفاء بالتزاماتها أحد أهم العوامل التي تفسر إحجام المنظمة عن القيام بعمليات جديدة و التأخر في الاستجابة للمواقف الطارئة [1]، و بالتالي كان لابد من إيجاد حلول لهذه المشاكل التي تعاني منها الأمم المتحدة و هو الاستنتاج الذي جرى إقراره من قبل لجنة الأخضر الإبراهيمي المكلفة بإصلاح عمليات بناء السلام و ذلك في تقريرها عام 2000[2].

فقد أوضح التقرير عن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة و المسمى على اسم السفير الأخضر الإبراهيمي من الجزائر العديد من المشكلات ، فقد أشار التقرير إلى السبب الرئيسي وراء فشل الأمم المتحدة في روندا و الصومال و البوسنة ، هو أنها حاولت خلق بيئة ما بعد الصراع باستعانة بموارد محدودة باختصار كانت هناك حاجة لإنهاء الحرب قبل

([1])حسن نافعة ،**إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** . مرجع سابق ، ص 133.
([2])ديفيد مالون ، **الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الإتحاد الأوربي و العراق : تحديات متعددة للقانون الدولي** .مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ص 28.

بناء السلام ، لكن قوات الأمم المتحدة افتقرت للولاية و الموارد اللازمة لانفاد السلام و أوضح تقرير الإبراهيميأيضا الفارق بين حفظ السلام و بناء السلام مشيرا إلى أن كلتا المجموعتين بحاجة إلى العمل معا عن كثب ، إذا كنا نرغب في الوصول إلى السلام الدائم ولتحسين المواقف مضى التقرير في سرد ما لا يقل عن عشرين توصية لعمليات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ، من بين التوصيات كانت الحاجة إلى العمل الوقائي ، و الولاية الواضحة الصريحة للمهام و التمويل الإضافي و الدعم اللوجستي و قدرة معلوماتية عامة محسنة

كما دعمت التوصيات من جانب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، و منه فإن التقرير يشير إلى ضرورة تدعيم منظمة الأمم المتحدة ماديا من خلال تقديم المساعدات و المعدات اللوجستية من طرف الدول و حتى المنظمات الإقليمية ، و القيام بعمليات بناء السلام في إطار ما يسمى بالجيل الثالث من عمليات بناء السلام ، الذي يحدث عندما تعهد الأمم المتحدة بمختلف عمليات بناء السلام إلى المنظمات الإقليمية [1] ، و هو ما بدا واضحا في قول الأمين العام الأسبق كوفي عنان حين أكد على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي بالقول : نظرا إلى أن مسببات الصراع تكون عادة إقليمية أو محلية فإنني أعتقد أن المنظمات الإقليمية تمثل المكان الملائم الذي يتيح لها القيام بدور مهم في الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية ، و من ثمة استلهاما لروح الفصل الثامن من الميثاق فإني أسعى إلى إقامة شراكة حقيقة تستند إلى تقييم العمل بشكل أكثر رشدا و أقل كلفة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة [2].

لذلك فقد حرصت الدول الكبرى و مجلس الأمن الدولي على أهمية الدور الإقليمي في حل النزاعات الداخلية ، فقد أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالصومال و منها قرار 751 الصادر عام 1992 على عدم تجاهل الدور الإقليمي في هذا النزاع ، و

---

(1)يوسي إم هانيماكي ترجمة فتحي حضر ،**الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا**.مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، 2012 ، ص 45.

(2)يوسف آدم الضي ،**تجربة منظم الإيفاد لفض النزاعات : نموذج السودان** . من موقع

على صعيد الصراع الداخلي برواندا أكد مجلس الأمن على أهمية دور منظمة الوحدة الإفريقية في إنهاء الصراع سلميا ، و بشكل عام أصبح هناك استعداد متزايد لتقبل تفويض الأمم المتحدة للتنظيمات الإقليمية لأداء بعض المهام ، و هو ما ينفي احتمال تغلب الأمم المتحدة على مشاكل الدعم السياسي و التمويل اللازم لمثل هذه العمليات [1].

ثانيا : التطور على مستوى طبيعة العمليات :

شهدت عمليات بناء السلام تطورا على مستوى العمليات أيضا ، فقد أظهرت بعض العمليات أو كلها أن تدخل الأمم المتحدة لم يكن مقبول من كل أطراف النزاع و هو الأمر الذي أدى إلى تعريض قوات حفظ السلام إلى مخاطر عسكرية كبيرة ، كما اتضح أيضا أن تنفيذ عمليات بناء السلام في أجواء معادية كتلك التي أصبح على الجيل الثالث من عمليات بناء السلام التعامل معها .

يقتضي وضع مبدأ استخدام القوة للدفاع الذاتي موضع التنفيذ ، و على سبيل المثال رغم أن الأمم المتحدة أعلنت عام 1995 عن إنشاء مناطق آمنة في مدينة **سيربرنيشيا** أثناء الحرب في البوسنة إلى أنها لم تتمكن من حماية هذه المنطقة ووقفت عاجزة تماما أمام اجتياح القوات الصربية للمدينة ، وقد أدى هذا الاجتياح إلى مجازر جماعية راح ضحيتها عدة آلاف من البوسنيين و اتضح فيما بعد أن التفويض الذي كان ممنوحا لقوات حفظ السلام لم يكن يشمل استخدام القوة لحماية المدنيين[2]

و عليه فقد تعلمت الأمم المتحدة من هذه التجارب وباتت تركز على كفاءة العمليات و ليس على حجمها ، و بالتالي فقد أصبح استخدام القوة العسكرية بشكل واسع مند انتهاء الحرب الباردة ليس من أجل إعمال القمع و حسب و إنما لإغراض وقائية لمنع اندلاع نزاع مسلح و انتقاله لدول الجوار و لأغراض تأمين وصول المساعدات الإنسانية[3].

([1])مرجع نفسه .

([2]) Emil osmancavusoglu challenges to united nationpease keeping operation in the post _ gold wer perceptionsVoltv no 4 december 1999 februory 2000 p 04

([3])opst p 08

وقد اشتركت الأمم المتحدة في ذلك الدول و المنظمات الإقليمية فإذا كان مجلس الأمن غير مستعد للعمل في حالات تستدعي التدخل حقا فإنه قد خول ذلك إلى التدخل من قبل منظمة إقليمية أو دولية [1].

من خلال استعراضنا للفصل الأول نخلص إلى نتيجة مفادها أن عمليات بناء السلام جاءت نتيجة للتحولات الدولية التي صاحبت فترة مابعد الحرب البارة ، و ما رافقها من ظهور نوع جديد من النزاعات حيث انتقلنا من النزاعات مابين الدول إلى النزاعات الداخلية و نتيجة لتلك التحولات الحاصلة على الساحة الدولية ، قامت الأمم المتحدة بإعادة النظر في أولوياتها لاسيما المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين فاستحدثت لأجل ذلك مفهوم جديد سمي بعمليات بناء السلام .

هذا المفهوم الذي يقوم على أساس ترتيبات متكاملة وظيفيا من خلال العمل قبل إندلاع الأزمة للوقاية منها ، وإن فشل ذلك ننتقل إلى إستراتيجية صنع السلام من خلال الوسائل السلمية ، و إن لم تنجح في ذلك ننتقل مباشرة إلى التدخل عبرنشر قوات حفظ السلام لأجل بناء أرضية جديدة مهمة لمرحلة ما بعد النزاع

و بالتالي فإن هذه الترتيبات مكملة لبعضها البعض ، و هي تشكل حلقة متكاملة مهمتها احتواء و فض النزاعات الداخلية بطرق سلمية غير أن افتقار الأمم المتحدة للموارد المادية و البشرية إضافة إلى تعقد بعض النزاعات و استعصاء حلها بالطرق السلمية جعلها تشرك في القيام بعمليات بناء السلام بعض الدول و المنظمات الإقليمية كما أولت للعامل العسكري أهمية كبيرة في القيام بهذه العمليات .

(1)جاريت ايفانز و محمد سحنون و آخرون ، **مسؤولية الحماية و أزمة العمل الإنساني**. مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، العدد 54 ، 2004 ، ص 50 .

الفصل الثاني : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام : دراسة قانونية

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن العديد من الاختصاصات أهمها تلك التي يقوم من خلالها بحفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق ، في هذا الصدد استحدث الميثاق نظام الأمن الجماعي تضمنه الفصل السابع من الميثاق في مواده 39 ، 41 ، 42 التي تنص على مجموعة تدابير عسكرية و غير عسكرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو إعادتها إلى نصابهما و ذلك عن طريق قوات تابعة للأمم المتحدة .

لكن أمام استحالة وجود هذه القوات وجب إيجاد قوات بديلة متمثلة في قوات حفظ السلام التي عرفت تطورا بعد الحرب الباردة ، حيث لم تعد النزاعات دولية و إنما أصبحت نزاعات داخل الدول ، و بالتالي فإن التغير في طبيعة النزاعات أدى إلى تطور في مهام قوات حفظ السلام التي أصبحت تقوم بإعمال مدنية إلى جانب أعمال عسكرية في عمليات بناء السلام .

وعليه سنحاول في هذا الفصل محاولة كشف الجوانب القانونية لدور العامل العسكري في عمليات بناء السلام ودلك بالاعتماد على ثلاثة مباحث رئيسية ، حيث سنتناول في المبحث الأول استخدام القوة في القانون الدولي وفي المبحث الثاني الأساس القانوني لاستخدام القوة في عمليات بناء السلام ، وفي المبحث الثالث الضوابط القانونية لعمليات بناء السلام الدولية

المبحث الأول: استخدام القوة في القانون الدولي

جاء ميثاق الأمم المتحدة بتنظيم دقيق للعلاقات الدولية و احتوى على عدد من المبادئ التي تعتبر الآن أساس القانون الدولي المعاصر، من بينها منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فموضوع استخدام القوة يأخذ مجالا هاما و أساسيا في القانون الدولي ، كما يتمظهر بعدة مظاهر منها ما هو مشروع و منها ما هو مختلف في مشروعيته ،

و لمعرفة ما إذا كان مظهر من مظاهر استخدام القوة مشروعا يجب علينا معرفة ما المقصود باستخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة ،وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة وهذا ما سنتطرق إليه في العنصرين :

مفهوم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة

أولا :مفهوم استخدام القوة في الميثاق:

عندما كان ميثاق الأمم المتحدة طور الإعداد في (San Francisco) عام 1945 كان من بين أهم أهدافه محاولة تجنب القصور الذي وجد في عهد عصبة الأمم ، و العمل على إيجاد مرتكز أساسي يحكم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي المعاصر ، و هذا ما بدا واضحا في المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

يوجد في ميثاق الأمم المتحدة بعض المواد التي تشير ضمنيا إلى حظر استخدام القوة ، فمثلا نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الميثاق على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها .

كما نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :"

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأي دولة أم على وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة" [2]و بالتالي فقد نصت هذه الفقرة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى و أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

إلا أنه وما يلاحظ على هذه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أنها لم تحدد ما إذا كانت هذه القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من

([1])عبد العزيز رمضاني علي الخطابي،**الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 95.

[2] ـأنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة الرابعة .

القوة[1] ، لدلك فقد رأى البعض أن المقصود بالقوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة فقط باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو بواسطة جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها[2]، أما البعض فقد حملوا المصطلح مفاهيم كثيرة قد تتوسع لتشمل مجالات متعددة تتعلق باستخدام الضغوطات الاقتصادية[3] .

ومنه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحريم العنف قد تفادى استعمال تعبير اللجوء إلى الحرب ، و ذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره ، كما أن تعبير القوة الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل حيث أنه يغطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي ، و الوحدة الترابية للدول و كل أعمال العدوان و التهديد باستعمال القوة و المساس بسيادة دولة أخرى [4].

كما أن تبني أي من الرأيين السابقتين لهما أهمية كبرى في ترتيب النتائج و ذلك لأن الأخذ بمفهوم القوة أي التفسير الضيق سيحرم الدول المعتدى عليها من اتخاذ الإجراءات دفاعا عن نفسها اتجاه أي اعتداء غير مسلح و العكس صحيح ، و عليه فإننا مع الرأي القائل بتوسيع مفهوم القوة بحيث تشمل كل الضغوطات السياسية و الاقتصادية ، إضافة إلى استخدام كافة أشكال القوة الأخرى المشار إليها سابقا بما في ذلك تجارب الدول الضعيفة التي كثيرا ما تعرضت لضغوطات مختلفة [5].

كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود

([1])محمد خليل موسى ، **إستخدام القوة في القانون الدولي** . دار وائل للنشر ، الأردن ، 2004 ، ص ص 19-18

([2]) هشام شنكاوي ،**"اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بين القانون و الواقع الدولي"** . **صحيفة الحريات**، 2011 من موقع : http//www.cheogaoulichan elaph . blog . com بتاريخ 2016/03/06 على الساعة 11:00

([3]) صلاح الدين بودربالة،**"استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة " .**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص47.

([4])– شنكاوي هشام ، موقع سابق

([5]) Brownlie : 'international law and use of force by states exford , 1966 , p 37

الدولية لأية دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية ، وأن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة 2/4 يعد انتهاكا للقانون الدولي و أحكام الميثاق[1] .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة :

من خلال قراءة متأنية لنصوص الميثاق نجد أنه سعى جاهدا إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و إلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ،لكنه لم يجعل هذا التحريم مطلقا بل جعله مقيد ببعض الاستثناءات المحددة تعلقت أساسا بالأمن الجماعي و الدفاع عن النفس[2] .

وقد اندرجا هذان الاستثناءان ضمن اتخاذ التدابير الضرورية و القانونية للدفاع عن النفس في مواجهة عدوان خارجي ، و كذا اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الجماعي [3].

الدفاع الشرعي:

جاء ميثاق الأمم المتحدة بقواعد جديدة تم تكريسها في ميثاق kellog brayenو التي تسعى إلى إتحاد و سائل قصر جماعية من طرف المجتمع الدولي للدولة المعتدية ، و إعطاء الحق للدولة في اللجوء المشروع إلى الدفاع عن نفسها في مواجهة الطرف المعتدي ، و قد نظم هذا الحق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تتضمن ***""ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة " و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فوراً ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال***

([1]) هشام شنكاوي ،الموقع سابق

([2]) محمد خليل موسى,المرجع السابق , ص 17 .

([3]) عبد الحكيم سليماني وادي **,"الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي"** . دنيا الوطن , تاريخ النشر 13 جوان 2013.

فيما للمجلس –بمقتضى سلطته **ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"**[1].

حيث شدد نص المادة 51 أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول و هذا الحق لا يمكن ممارسته في إطار تعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما يجوز ممارسة الدفاع الشرعي في شكل فردي أو جماعي ، ومن هنا تعهدت الدول بأن تدافع عن نفسها بشكل جماعي في حالة تعرضها لاستخدام القوة المسلحة من طرف دول أجنبية ، انطلاقا من مقتضيات المادة 51 ، أما مواجهة أشكال الاعتداء الغير مباشر كالتحريض السياسي و إثارة النشاطات المعادية لا تتطلب لجوء الدولة لاستخدام القوة العسكرية ، و ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي بناءا على مقتضيات المادة 51 ليس مطلقا و إنما بشكل مؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2] .

الأمن الجماعي :

يعد تحقيق السلم و الأمن الدوليين من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة ، فقد خولت الهيئة لمجلس الأمن سلطات واسعة من أجل الحفاظ عليهما وإعادتهما إلى نصابهما ، فطبقا لمقتضيات الميثاق يتمتع مجلس الأمن الدولي في المادة 39 بسلطات واسعة من أجل التقدير

(1) أنظر ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) أمينة زقار العمري , **"الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ".**رسالة ماجستير في القانون العام ,جامعة قسنطينة , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2011, ص41.

بحالة الإخلال بالسلم و تقدير التوصيات و تقرير إتخاد الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم و تقرير ما يجب اتخاذه طبقا للمادة 41 ـ 42 [1].

فوفق المادة41فإن :

" لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة

لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير .ويجوز

أن يكون من بينها وقفا لصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية و الجوية

و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية "[2] .

أما المادة 42 فتنفد في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض ، و ذلك من خلال نص المادة في الميثاق التي تتضمن : ***"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعملياتالأخربطريقالقواتالجويةأوالبحريةأوالبريةالتابعةلأعضاء"الأممالمتحدة ."***

[3]

([1]) عبد القادر بوراس , **مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر**. المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1990 , ص 138.

[2]أنظرميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3]أنظرميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ومنه فإن الدور الأساسي الذي يمنح لمجلس الأمن حسب المادة 39هو وصف الحالات والإقرار ما إذا كانت هذه الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما[1]،وفي حالة ثبوت أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يقوم مجلس الأمن بإجراءات دبلوماسية وأخرى عسكرية تتضمن وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية ، و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ،أما في حالة فشل هذه الإجراءات الأولية فإنه ووفقا للمادة 42 يجوز لمجلس الأمن إتخاد الإجراءات العسكرية و القوات المسلحة لقمع الدولة التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[2]. عن طريق قوات عسكرية منفصلة خاضعة لأوامر مجلس الأمن توضع تحت تصرفه في حالة ما قرر اللجوء إلى استعمال القوة ، فأساس فكرة الأمن الجماعي في الميثاق هي التعاون والتضامن بين الدول وذالك من خلال جمع جهود الدول الأعضاء لتحقيق المصالح المشتركة ، من خلال تركيز مسؤولية حفظ السلام في يد سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي[3].

إلا أن فشل مجلس الأمن في القيام باختصاصاته المذكورة في الفصل السابع بسبب الإفراط في استخدام حق الفيتو أثناء الحرب الباردة ، ومن ثمة فشل فكرة إنشاء جيش أممي ، ترتب عنه ظهور ما يعرف بعمليات حفظ السلام الدولية ، التي زادت مهامها خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة وزيادة حده النزاعات الداخلية الأمر الذي أدى إلى استحداث مهام جديدة لهذه العمليات

---

[1] صلاح الدين بودربالة ،**"استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"** ،مرجع سابق ، ص 87.

[2] عبد الحكيم سليماني ، مرجع سابق

[3] جميل سامي القاضي ،**"عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة ,حالة أنغولا"**. رسالة ماجستير ، كلية بيت الحكمة ، جامعة آل بيت ، 2003 ،

المبحث الثاني:الأساس القانوني للاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام

أدت حدت النزاعات الداخلية في فترة ما بعد الحرب الباردة ،إلى انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان و تجاوزات للقانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى إعاقة تقديم المساعدات الإنسانية في إطار عمليات بناء السلام للأمم المتحدة و مهاجمة موظفيها ، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في مهمات قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها ، من خلال لجوء مجلس الأمن إلى إتخاد التدابير القسرية للتدخل في النزاعات الداخلية ، و ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و استخدام قوات حفظ السلام الدولية و إقحامها في ممارسة عمليات عسكرية [1]

وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على قوات حفظ السلام الدولية ، من خلال معرفة الأشخاص المنوط بهم استخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام أولا و الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام ثانيا

أولا : الأشخاص المنوط بهم استخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي إمكانية استخدام القوة العسكرية أو أية تدابير أخرى ملائمة عند حدوث تهديد السلم و الأمن الدولي ، إلا أنه وبنهاية عام 1992م منحت المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية هذا الحق إلى جانب مجلس الأمن وبالتالي فلم يعد استخدام القوة حكرا على مجلس الأمن فقط[2].

1. قوات حفظ السلام الدولية :

ترتب على شلل مجلس الأمن و عجزه في تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ،إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتضمن تعريف لهذه القوات ، كما لا يوجد أي نص

([1])محمد غازي ناصر الحياني ، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام** . منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت، لبنان,2010، ص 231.

(2) عبد العزيز رمضاني علي الخطابي، مرجع سابق ، ص146.

قانوني يشير صراحة إلى تعريفها أو إنشاءها، فالميثاق لم يذكر لاعمليات حفظ السلام و لا قوات حفظ السلام باعتبارها أحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1] .

ولأن مسألة إتخاد التدابير العسكرية موضع التنفيذ كان يستلزم إنشاء قوات مسلحة تابعة لمجلس الأمن المنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، هذا الأمر كان مرهون بإبرام المجلس الاتفاقات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة ، ولقد كان للحرب الباردة الأثر المباشر في عدم توفر قوات مسلحة تحت سلطة مجلس الأمن تمكنه من القيام بالمهام المنوط بها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و عليه أصبحت قوات حفظ السلام تمثل النمط الرئيسي لنشاط المادي أو العملي لمنظمة الأمم المتحدة [2].

و بالتالي فإن قوات حفظ السلام الدولية بعيدة كل البعد عن قوات نظام الأمن الجماعي

أ. تعريف قوات حفظ السلام الدولية :

لايوجد تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام الدولية ، و لكن لايعني بالضرورة عدم وجود تعاريف مختلفة لهذه القوات، فمن بين التعاريف المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية نذكر ماجاء به الدكتور(تميم خلاف):^^...**هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة و بعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين و ضباط شرطة ، دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات و تعتبرعمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد و تفاقم النزاعات فقط و لا يمتد**

(1)عبد العزيز رمضاني علي الخطابي, مرجع سابق, ص146.

(2)فؤاد البطانية ،**الأمم المتحدة منظمة تبقى و النظام يرحل**. المؤسسة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص ص265266.

دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ و الوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية ^^[1]

ويذكر الدكتور(حسن أبو طالب)^^**... إن قوات حفظ السلام تعد من بين الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام**^^ [2].

فقوات حفظ السلام في الأصل هي قوات غير قمعية و مؤقتة ، تشكل طبقا لحاجات الساعة و لاتنتمي إلى قوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، كما أنها موضوعة تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة

ب. تطور مهام قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة :

عرفت قوات حفظ السلام تطورات كبيرة لاسيما في المهام الموكلة لها ، فعرفت بدلك ثلاثة أجيال إرتبطة بفترات زمنية عكست تطور وظائف هذه القوات ، وعليه سنحاول هنا التعرف على تطور مهام هذه القوات من خلال التطرق إل خصائص ومميزات كل جيل .

_ الجيل الأول: أثناء الحرب الباردة كانت عمليات حفظ السلام تهدف في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين و السعي إلى إدارة النزاع من تفاقمه[3]، وذلك من خلال موافقة الأطراف المعنية ، و استخدام القوة لا يكون إلا في حالة الدفاع الشرعي[4] .

_ الجيل الثاني : كان هذا الجيل بعد نهاية الحرب الباردة و مهامه لم تعد هدف لتثبيت الوضع بانتظار الوصول إلى حل سياسي ، بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا الحل ، و غايتها تتمثل في استخدام تسوية سياسية شاملة و مقبولة من طرف الأطراف المعنية ، حيث

(1) تميم خلاف ،**"تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". مجلة السياسة الدولية،** العدد 157 ، دار الأهرام القاهرة ، 2004 ، ص 172.

(2)حسن ابو طالب ، الأمم المتحدة **و حفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن فيالأمم المتحدة في خمسونعاما**. مركز الدراسات السياسية و الأستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1996 ، ص 104 .

(3)محمد خليل موسى ،مرجع سابق ، ص 199 .

(4)emel losmancavusogoglu ipid

تتضمن هذه العمليات بعثات ذات طابع متنوع ، مراقبة وقف إطلاق النار ، تسريح المقاتلين ، تنظيم انتخابات فالأمم المتحدة أصبحت تدعم مجهودات الحكومات لترقية العمليات الانتخابية ،ودعم الديمقراطية كواحدة منأ كثر المنظمات العالمية خبرة في تأمين إجراء الانتخابات،وقد أنشأت وحدة المساعدة الانتخابية في سنة 1992 بعد البعثة الأولى لمراقبة الانتخابات في نيكاراغوا و بعثة الأمم المتحدة في هايتي [1].

و بالتالي فقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغيير جوهري في أدوارها فأصبحت لا تقوم فقط بدور الوظائف التقليدية ، و إنما كلفت بمهام و مسؤوليات عديدة ، و كانت الوثيقة الأهم المعبرة عن هذا التوجه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المعنون بخطة السلام سنة 1992 ، و كانت هذه الخطة تتضمن دور الأمم المتحدة في حفظ السلام التي تتضمن ثلاث نقاط هامة ، الدبلوماسية الوقائية ، تعزيز و تقوية السلام ، فرض السلام[2]، حيث يتخذ مجلس الأمن قرار باستخدام القوة العسكرية و بالتالي إنشاء جيل آخر أكثر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعرف بالجيل الثالث

_ الجيل الثالث : هو عبارة عن تداخل بين الجيلين السابقين و تميزت عمليات هذا الجيل بأنها الأكثر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و بقدر ما أظهرت عمليات الجيل الثاني الحاجة الماسة إلى تحسين و تنسيق قدرات و مهام قوات حفظ السلام لأجل الوفاء بمتطلبات العمليات الإنسانية و عمليات مراقبة أوضاع حقوق الإنسان و التنمية الاجتماعية ، و المهام العسكرية التقليدية ، فقد أظهرت أيضا افتقار الأمم المتحدة للتمويل اللازم من قبل أعضاء المنظمة الدولية الدي إنجر عنه تقليص عمليات حفظ السلام و تفوضت الدول الأعضاء للقيام بالدور المنفرد أو عبر المنظمات الإقليمية[3] .

(1)Nguyen Huu Dong , Les Nations Unies et la restaurations de L' Etat , Colloque des 16 -17 décembre1994 , Institut d'études politique d' Aix –En –Provence et le centre d'information des Nations Unies deParis , Editions A .Pedone , Paris ,1995 , p 34 .
(2)emel losmancavusogoglu ipid

(3) محمد خليل موسى , ص 216 .

ت. أنواع عمليات حفظ السلام التي يمنحها مجلس الأمن التفويض باستخدام القوة العسكرية:

أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في خطته المعنونة بأجندة السلام إلى أنه في حالة فشل الوسائل السليمة في حل النزاعات ، فإنه يجب على قوات الأمم المتحدة إتخاد تدابير قمعية لفرض السلام**PEACEENFORCUIG** و قد قام مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلام استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأممية ، و بموجبها أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بعمليات عسكرية هجومية إلى جانب مهامها التقليدية [1].

خصوصا ما كان يحدث من انتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في النزاعات فقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية العمل الإنساني ، حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام ، ونتج عن ذالك تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام و حدثت ثلاثة تغيرات تتلخص في[2]:

تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة وذالك لأن توضيف ما يعتبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية ، وكانت النتيجة هي استخدامآليات اللجوء إلى القوة التي نص عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية ، فبدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتبتفويضا ذا طبيعة إلزامية و تنفيذية أكثر ، وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة حصرا حالات الدفاع عن النفس و بصورة خاصة نظريا ، حماية العمليات أو السكان المدنيين في مناطق آمنة

و بالتالي منحت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض ، أو في

(1) عبد السلام زروال ، **"عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ص 115 .

(2) سامية الزاوي ،**" دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة عنابة ، كلية الحقوق ، 2008 ، ص 115 .

سياق منظمات إقليمية و هذه الفرق لاتخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنها مسؤولة نظريا عن أعمالها

فنجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات تجمع بين عناصر إنسانية و عسكرية و ذلك في النزاعات الداخلية ، البعض يشير إلى هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام بينما يميز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية و شكل جديد من عمليات أنفاد بمعنى فرض السلام[1]

أما فيما يخص عمليات حفظ السلام التي يمنحها مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية نجد :

ـ عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة والمقصودة من هذه العمليات هي أن تكون غير قسرية ، لكن التفويض الممنوح لها يوسع أحيانا ليشمل استخدام القوة ، إضافة إلى الدفاع عن النفس في ظروف معينة لحماية السكان المدنيين

ـ عمليات تتم بعقود من الباطن أو بتفويض من الأمم المتحدة ،فهذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة من الأمم المتحدة لكن التفويض جاء بتكليف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مما يمنحها الحق باستخدام القوة ،و بتالي فإن هذه العمليات تكون دائما ذات طبيعة قسرية ، و القوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، و إنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي تشكل لغرض خاص ، مثل عملية إعادة الأمل في الصومال التي جرت تحت قيادة أمريكية ، و عملية"تركوز" في رواندا التي جرت تحت قيادة فرنسية ، أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية ، مثل "قوة التنفيذ" تحت إشراف الناتو في البوسنة ، و بصفة عامة يطلق على هذه العمليات المستحدثة لعمليات حفظ السلام بعمليات فرض السلام تقوم بها إما منظمة الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية بدعوة من الدول المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن و المهمة التي تتولاها مهمة قتالية و من حقها اللجوء إلى القوة للتنفيذ المهمة المستندة إليها[2].

(1)سامية الزاوي ، المرجع السابق، ص 116 .

(2) مرجع نفسه، ص 170.

و تعد هذه العملية أي فرض السلام نهجا جديدا في عمليات الأمم المتحدة في مرحلة مابعد الحرب الباردة [1].

و هذا مع استمرار المهام التقليدية لقوات حفظ السلام جنبا إلى جنب مع المهام الحديثة الممنوحة لها , فيفضل العمليات التقليدية كالمساعدة في إجراء الانتخابات، و مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، و إعادة توطين اللاجئين و نزع سلاح قوات المتحاربة ، و قد منحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل لسلام عام 1988 م و قيل أنها تستحق هذه الجائزة بسبب دورها الفعال في التمهيد للمفاوضات السليمة العقيقية[2].

وعموما يمكننا أن نقول أن الجيل الجديد من قوات حفظ السلام يتداخل مع الجيلين الأول و الثاني من قوات حفظ السلام ،و قد تميزت عمليات الجيل الثالث الجديد بأنها أكثر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فافتقار الأمم المتحدة لتمويل اللازمو كذلك الدعم اللوجستي و السياسي من قبل أعضاء المنظمة الدولية و على رأسهم الدول الخمس ، هو الأمر الذي جعل المنظمة الدولية تتحول إلى تقليص عمليات حفظ السلام و التركيز على الجهود و الوساطة السياسية و فوضت الدول الأعضاء للقيام بهذا الدور منفردة أو عبر المنظمات الإقليمية و بالتالي ظهر الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام نتيجة المشاكل التي اعترضت لها الجيل الثاني[3].

2. المنظمات الإقليمية:

لقد كانت حاجة الأمم المتحدة ماسة بعد الحرب الباردة إلى الإعتماد على المنظمات الإقليمية لتشاطرها أعباء توفير القوات الازمة لعمليات حفظ السلم التي ينشئها مجلس الأمن بسبب عدم توفر قدرتها المالية و التقنية و العملية ، فجاء في خطة السلام التي قدمها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي سنة 1992 ،علىالحث على ضرورة قيام تعاون

(1) عبد السلام زروال , مرجع سابق , ص 117 .

(2)emel losmancavusogoglu ipid

(3) مرجع نفسه

في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أكثر فعالية بين منظمة الأمم المتحدة و التنظيمات الإقليمية[1].

فتعقيد التهديدات الأمنية العالمية و تصاعد النزاعات داخل الدول من صراعات و حروب أهلية ، أدى إلى الدعوة إلى نهج الإقليمية لمنع الصراعات و بناء السلام [2].

فالأساس القانوني لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمات الإقليمية كان كما قلنا سابقا من تقريرالأمين الأسبق بطرس بطرس غالي بعنوان خطة السلام ، حيث توضح بشكل واضح رغبة في قبول هذه المنظمات الإقليمية [3]، ومن هذا المنطلق فقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المنظمات الإقليمية فخصص لها فصلا كاملا و هو الفصل الثامن من الميثاق ، حيث نصت المادة 52/1من الميثاق ***"على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليم يمنها صالحا و مناسب مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة "***[4].

بمعنى أكثر تعمل المنظمات الإقليمية بالتنسيق مع أنشطة الأمم المتحدة على احترام مقاصد المنظمة الدولية و مبادئها ، و في مقدمتها حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية ، و الإقليمية و قد تحدثت الفقرة الأولى من المادة 53 ميثاق الأمم المتحدة كتالي

"يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع ،كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه ،أما التنظيمات و الوكالات نفسها

([1])brief police . **regional organization and peacebuilding the role of civil society opportunies and challenges** 2014. P 1.

([2]) brief policeipid.p3.

([3])by johns clakl . keeping the peace "**regional organization and peace keeping athesis presented to the faculty of the scool of advanced airpower studies for completion** . 1996 p 18 .

([4])أنظر ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فإنه ليجوز بمقتضاه أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ،و يستثني مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعضاء"

و بالتالي تحدثت هذه الفقرة عن استخدام مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية في أعمال القمع الذي يقررها و هذا ما بدا واضحا من خلال تدخل الحلف الأطلسي في أزمة البوسنة و الهرسك فقد ارتبط هذا التدخل بتكليف من مجلس الأمن لأن استخدام القوة في العلاقات الدولية لكي يكون مشروعا يجب أن يكون ناتج عن دفاع شرعي (المادة 51)[1]، فقد قيدها من سلطة أعمال القمع ، فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون إذن أو تفويض منه [2]

و جاء في قرار الجمعية العامة رقم 57 49 السنة 1994 أن مجلس الأمن يمكنه كلما رأى ذلك ملائما استخدام الوكالات و الترتيبات الإقليمية في أعمال القمع تحت إشرافه ، إلا أن قيامها بأعمال قمع لا يجوز إلا بإذن من مجلس الأمن و يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، لهذا تعتبر المنظمات الإقليمية إحدى أبرز النظم المهمة بفض النزاعات المعاصرة ، و انسجاما و تماشيا مع بنود الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و بتوجيه من السكرتير الأسبق بطرس غالي فقد اقترح أن تأخذ المنظمات الإقليمية زمام المبادرة في إدارة النزاعات ذات الطبيعة الإقليمية ، حيث نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حل بادئ ذي بدء بطريقة .....أو يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها[3] .

---

(1)صلاح الدين بودربالة , مرجع سابق , ص 263.

(2)أحمد طاهي الضريبي , **دور المنظمات الإقليمية :دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نمودجا** . مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية , الكويت , 1994, ص 69 71.

(3)يوسف آدم الضى , **"تجربة منظمة الإيقاد في فض النزاعات نموذج جنوب السودان "**. عن موقع :

أ. تفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة :

لقد كان تفويض مجلس الأمن للأول مرة استنادا إلى الفصل السابع المنظمات الإقليمية استخدام القوة العسكرية في كل من يوغسلافيا السابقة و هاييتي و سيراليون ، وكان دور هذه المنظمات في استخدام القوة إما من خلال عمليات حفظ السلام التابعة لها أو لإنفاذه اتدابير قمعيا عسكريا بتفويض من مجلس الأمن لها استنادا للفصل الثامن من الميثاق[1].

فقد بدا واضحا من ممارسة مجلس الأمن المكلفة بالأزمة اليوغسلافية أنه كان مرنا في تحديد المقصود بالمنظمات و الوكالات الإقليمية حيث أنه نظر إلى الجماعة الأوربية و إلى مؤتمر التعاون الأوربي و إلى حلف الشمال الأطلسي كمنظمات إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق، و أكد على أنشطتها و أجازها استخدام القوة.

ففي قرار رقم 787 المؤرخ في 16 \ 11\ 1992 أوضح مجلس الأمن أنه بمقتضى الفصلين السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يدعو الدول للعمل و من خلال الوكالات و الترتيبات الإقليمية إلى إتخاد التدابير الازمة و تحت إشراف و سلطة مجلس الأمن كما أجاز مجلس الأمن استخدام القوة في هاييتي و سيراليون [2].

ثانيا : الأساس القانوني للاستخدام القوة العسكرية

أوضحت الفقرة الأولى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن قيام الأمم المتحدة بمهامها في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقتضي منها إتخاد تدابير مشتركة و فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و إزالتها بواسطة وسائل سلمية ، و في حالة فشل هذه الأخيرة تعتمد على مجلس الأمن الذي يمتلك سلطة تقديرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقع تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، من بينها تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة حيث يتخذ المجلس هذه التدابير سواء كان الأمر الذي هدد السلم و الأمن

---

(1)محمد خليل موسى , مرجع سابق ص 229 .

(2)- قرار مجلس الأمن SRES /787/1992

الدوليين دوليا أو داخليا ، و من العبارة العامة التي وردت في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن يقررها إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم[1]، وكذلك نصت الفقرة (7 / 2) على أن ***"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "*** [2] .

و باعتبار أن المادة 39 قد حددت الحالات التي تستوجب استخدام القوة أو تعد الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ،وفشل مجلس الأمن عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كما قلنا سابقا لجأت المنظمة إلى إنشاء قوات حفظ السلام بالرغم من أنها لم ترد في مواد الميثاق و خولت لها استخدام القوة العسكرية من خلال الاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن ***:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الآزمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا*** [3]، ***ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام_ من الحق في أي يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "*** [4].

و تعتبر استخدام القوة العسكرية في حالات تهديد السلم و الأمن الدولي الملاذ الأخير من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مقاصده ، خاصة التي نصت عليها المادتين (1) و (2) من نفس

---

(1)نغم إسحاق زيا , **"الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان"**. الرافدين للحقوق , العدد 33 ,2007 ص 290

([2])أنظر ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

([3]) مرجع نفسه

(4)أنظر ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الميثاق ضمن فصله الأول ، بمعنى آخر أن الميثاق لجأ إلى الوسائل السلمية أولا تم إلى قوة السلاح .

و مثال ذلك قرارات مجلس الأمن من خلال استناده إلى المادتين (41) و (42) من الميثاق بإصداره مجموعة من القرارات التي تسمح باستخدام القوة كقرار رقم (770) المؤرخ في 1993 بشأن الأزمة في البوسنة و الهرسك حيث أشار فيه إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين ، حيث سلم القرار أن لحالة في البوسنة و الهرسك تشكل تهديد لسلم و الأمن الدوليين .

كما اعتبر مجلس الأمن في قراره المؤرخ 1992 رقم 794 بشأن الحالة في الصومال أن :

" جسام المؤساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال ، و التي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين لذا سارعت الولايات المتحدة بإرسال القوات العسكرية في إطار ما يسمى " بعملية استعادة الأمل " بموجب القرارات (1) ، (7) ، (10) من نفس القرار و التي يطالب المساعدة الإنسانية ، كما أجاز في قرار (929) سنة 1994 استخدام القوة لمواجهة عمليات الإبادة الجماعية في رواندا [1].

وبتالي نرى أن الأمم المتحدة تعرضت للعديد من التطورات عند تعاملها مع النزاعات خاصة بعد الحرب الباردة التي كانت أغلبها عبارة عن نزاعات داخلية ، و قد اعتبرت العمل العسكري مصطلحا واسعا يتم استخدامه أو التهديد الصريح باستخدامه بغية وقف انتهاكات مطردة لمعايير إنسانية دولية [2].

(1)معاوية عودة السوالقة ،**" التدخل العسكري الإنساني"**. رسالة ماجستير في قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2009، ص 90 .

(2)غنية بن كرويدم ،**"التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني "**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الشلف ، كلية العلوم القانونية ، 2008 ، ص 89

فكانت مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة (24) في قراراته بتشكيل قوات السلم الدوليين ، حيث كثر حولها الخلاف من حيث استنادها إلى فصل من فصول الميثاق و بالتالي إلى أية مادة من مواد الفصل تستند إليها ، و لذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي :

اتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، و التي تندرج تحت نص المادة (33) من الميثاق لفض النزاعات سلميا [1] ، واتجاه يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تندرج في بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالتزامات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما فالمادة (40) من الميثاق اعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) و المادة (42) فإن لمجلس الأمن إتخاد التدابير مؤقتة لمنع النزاع .

إلا أن بعض العلماء يرون أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه القوات تتحدد من خلال تحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوات و المهام الموكولة إليها ، و من هنا فإن عمليات حفظ السلام الدولية لا تنتج كلها تحت طبيعة واحدة بل لكل حالة طبيعتها الخاصة ، و إن كانت المهام المستحدثة التي أصبحت توكل لقوات السلام الدولية و التعبير الذي طرأ على وظائفها بعد انتهاء الحرب الباردة يجعلها قوات مقاتلة ، حيث أنه عهد إليها بمهام ذات طبيعة عسكرية ، و بتالي فافتقار قوات حفظ السلام لبنود قانونية واضحة أدى بالأمين العام

(1)Catherine Denis . **le pouvoir normatif du conseil de sécurité des nation unies** .**portée et limites** . **edition bruyland** . bruxelles 2004 p 201

الأب و المؤسس لنظرية حفظ السلام داغ همرشولد dag hammarskjldللقول باستهزاء أن فصلهم يكمن في الفصل السادس و النصف[1] .

و نستخلص أن إذا كان الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كما هو مشار إليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، فلا يوجد أي حكم في هذا الميثاق يعالج مفهوم عمليات حفظ السلام ، أما إذا كانت عمليات حفظ السلام هي من اختراع الأمم المتحدة من أجل حل النزاعات المتعددة التي سادت و لا تزال متفشية في المجتمع الدولي إلا أن هذا الإبداع يعاني من عدم وجود نص قانوني من شأنه أن يعطي تعريفا دقيقا للعمليات ، من هذا القبيل و تحيد الوسائل التي تسمح بتنفيذها ، و موقع عمليات حفظ السلام من بين الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لتسوية النزاعات سواء بالوسائل السلمية أو بواسطة القوة في حالة تهديد السلم أو خرقه[2].

المبحث الثالث: الضوابط القانونية لاستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام:

أثبتت الممارسة الدولية في الآونة الأخيرة كثرة الحالات و الأوضاع التي تتدخل فيها المنظمات الإقليمية ، و قوات حفظ السلام عند قيام النزاعات الدولية ، خاصة منها الداخلية ذلك باستخدام القوة العسكرية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهم بهذه الصفة ينطبق عليهم وصف العسكريين و بالضرورة تلتزم هذه الفواعل بقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد سير العمليات العدائية ، لذا يتعين على أفراد الوحدات العسكرية التي تشارك في عملية حفظ السلام احترام القانون الدولي عندما يشاركون فعليا في مواجهات مسلحة ضد

(1)Abdenour Benanttar , L'ONU après la guerre froide l'impératif de réforme, Casbah éditions, Alger ,2002 . p 60

2002 , p 60.

(2) كهينة العباسي , **"المفهوم الحديث للحرب العادلة "**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2011،ص 87.

أحد أطراف النزاع ، و يقع على عاتق كل بلد مشترك بقوته في عملية حفظ السلم إلمام الوحدات التابعة لها بالقواعد الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة[1].

فمن المتعارف عليه في المجتمع الدولي أنه أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل إجماعا شبه عالمي ، بل تعتبر أغلبها من القواعد الآمرة التي تلتزم الدول و المنظمات الدولية على السهر على تطبيقها [2].

كما لا توجد أي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات العسكرية للأمم المتحدة ، وقد أصدر مجمع القانون الدولي في هذا الخصوص قرارا عام 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة التي تشترك فيها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتمثل أهم نصوصه في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها خصوصا القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب و القواعد التي تتضمنها اتفاقية جنيف لعام 1949 و البرتوكول الإضافي لعام 1977 و القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين و الملكية المدنية [3] إن القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية ، مثل قوات الطوارئ الدولية و قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، و كذلك القوات العسكرية التابعة للمنظمات الإقليمية ، تعتبر هذه المنظمات مسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها [4].

وقد أعيد تأكيد تطبيق القانون الإنساني على القوات التي تكون تحت أمر أو إشراف الأمم المتحدة و ذلك في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في 07 أوت 1999 بمناسبة الذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف 1949م ، و تتضمن النشرة المذكورة تحت عنوان مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ، قائمة المبادئ الأساسية للقانون الدولي

(1)جعفر أمزيان , "**مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة** ". مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي , تيزي وزو ,كلية الحقوق , 2001 ص 143

(2)jeam marie henckaerts and louis doswald beck customary international humanitarian law ;rules volumei Cambridge university press united kingdom 2009 pp108_109

(3)أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي إنساني**. المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2006 ، ص58

(4)محمد المجذوب و طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2009، ص 59

الإنساني و تطبيق هذه المبادئ كحد أدنى على أفراد قوات الأمم المتحدة عندما ينخرطون كمقاتلين ، أو عندما تمارس الدفاع عن النفس في عملية لحفظ السلام و ذاك على امتداد الاشتباك المسلح و طوال مدته[1] .

كما تجسد في قرار الجمعية العامة للوحدة من أجل السلم سنة 1951م إذ جاء في هذا القرار في العمليات المستقبلية للأمم المتحدة يجب تطبيق المبادئ الأساسية ، و هذا ما جعل هذه الصيغة مرجعا لكل العمليات المستقبلية العسكرية التي كانت تقوم بها الأمم المتحدة[2] .

يتدخل الجيل الأول و الجيل الثاني من قوات حفظ السلام وقت قبول الدول المضيفة ، و برضاها لكن الجيل الثالث منها يتدخل بدون رضا الدولة المضيفة ، فالأمم المتحدةهي التي تتولى تلك القوات من جانب واحد استنادا إلى الفصل السابع مما يضفي الطابع ألقسري على العمليات ، و يمنحها الحق في أن تستخدم القوة لإقرار السلام ، حيث تصبح عمليات حفظ السلام فعليا طرفا في أي نزاع داخلي إذا منحت تفويضا من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد أحد أطراف النزاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق و من هنا سوف نحاول التطرف إلى القواعد و المعايير القانونية التي يجب أن تلتزم بها قوات حفظ السلام الدولية:

1 قواعد سلوك قوات السلام :

نجد في قواعد السلوك الخاصة ، بقوات حفظ السلام التي أعلنهاالأمين العام بندا ينص على ما يلي"يجب على أفراد قوات حفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية "، و يتكرر هذا البند مجددا بصفة خاصة في القواعد المتعلقة بسلوك قوات الأمم المتحدة في الكونغو، حيث حرس الأمين العام على إدراج البند السابق ذكره في اتفاقيات التي أبرمت مع الدول التي وضعت القوات اللازمة تحت تصرف الأمم المتحدة ، حيث نصت على احترام هذه القوات لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي تتدارك فاعليته في حماية الأشخاص المدنيين ، إضافة إلى حماية الممتلكات أثناء النزاعات

(1)جعفر أمزيان , مرجع سابق , نفس الصفحة

(2)_ umech palwankar applicabilite du droit interntional humanitaire aux forces des nations unisour le maintien de la paix rerie internationale de la croix rouge n 201 1994 pp 245

و قد أدرجت منظمةالأمم المتحدة مند سنة 1991م الالتزامبمبادئ و روح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول حيث تزودها بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة ، و تتضمن هذه الاتفاقيات لبند يؤكدالتزام قوات السلام الدولية باحترامبمبادئ و روح الاتفاقيات الدولية ، و هي اتفاقيات جنيف الأربعةو البروتوكولين اللاحقين و اتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية التي تبناها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي سنة 1954[1]كما قد أكد أيضا المِؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993 على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة [2] ، و قد تضمنت المادة 20من الاتفاقيات الخاصة بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها نص بشأنه القانون الدولي الإنساني تقول أنه "ليس في الاتفاقية ما يمس

أ_ أن انطباق القانون الإنساني الدولي ....أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في احترام هذا القانون ..."و من ثم فإن انطلاق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة قد جاء النص عليه صريحا ، و قد أدا هذا إلى قبول الأمم المتحدةتحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني[3].

و على اثر هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 06أوت1999بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"و الذي تضمن ما يلي:

يطبق هذا الكتاب الدولي فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها، و كذالك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات و طبقا للمادة الأولى من هذا الكتاب فإن القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على الأمم المتحدة عندما تشارك فعليا في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح داخلي ، أو دولي

(1)مسعد عبد الرحمان , ص 453

(2)CATHERINE ROCHE, AURELIZ POTOT-NiCOL, L'essentiel du droit international publique et des relations internationales, Gualino Editeur, Paris, 1999,P 62-63.

(3)غسان الجندي ،**عمليات حفظ السلام الدولية**. ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص 118 .

و عندما يتعلق الأمر بتدخل الغرض منه فرض السلام ، أو بعملية سمح فيها استخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس[1] ,بإضافة إلى الأمر المستحدث بالنسبة للقانون الدولي الإنساني هو انخراط القوات الدولية في هذه النزاعات المسلحة رغم أن هذه الأولية تم الاستعانة بها مند منتصف القرن الماضي في سبيل حفظ السلام و الأمن الدولي تحت مسمى عمليات حفظ السلام ، إلا أن هذه العمليات لم تكتسب فعالية و لم تفرض نفسها على الساحة الدولية ، إلا بعد تسعينات القرن الماضي و خاصة مع استفحال فكرة التدخل الإنساني ، و هو ما جعل هذه العمليات تعرف تطور و توسع ملحوظا في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين من مجرد بعثات ، و فض المتنازعين إلى استخدام القوة العسكرية لكل الأزمات الإنسانية [2]حيث أصبحت تشكل هذه التدخلات حاجزا حقيقا على قواعد القانون الدولي الإنساني رغم أنه بمجرد قراءة ميثاق الأمم المتحدة نجد من بين المبادئ و الأهداف الأساسية المنصوص عليها من المادة الأولى من الميثاق هو احترام حقوق الإنسان و كرامته [3]

(1)عبد السلام زروال ، مرجع سابق ، ص 80 .

(2)عمر سعد الله ،**معجم في القانون الدولي المعاصر**.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر , 2005 ، ص 463 .

(3)حمر العين مقدم ،**"التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق"**. مذكرةماجستير، البليدة ، 2005 ، ص 97 .

الفصل الثالث : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام دراسة حالة إقليم دارفور و سيراليون

عرفت مرحلة ما بعد الحرب الباردة تزايدا في عدد النزاعات الداخلية ، خاصة في القارة الإفريقية فقد عانت القارة من نزاعات داخلية معقدة غالبا ما كانت ترجع أسبابها إلى أسباب إثنية عرقية تمتد مخاطرها إلى خارج الدولة ، وبالتالي فإن حل مثل هذا النوع من النزاعات يتطلب تضافر مجهودات دولية وإقليمية وتعد سيراليون إلى جانب إقليم دارفور من بين المناطق في القارة الإفريقية التي عانت هذا النوع من النزاعات فقد عرفت المنطقتين نزاعات داخلية دامية ذات أصول عرقية أودت بحياة كثير من المدنيين كما تسببت في تدمير المنشآت ولبنى التحتية مما أدى إلى تدخل المنظمات الدولي والإقليمية التي وضفة جميع الإمكانيات بما فيها العسكرية من أجل بناء السلام في المنطقتين وعليه سنتطرق في هدا الفصل إلى دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام: دراسة حالة إقليم دارفور ، سيراليون ودلك بالاعتماد على مبحثين رئيسيين ،المبحث الأول نتناول فيه دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في دارفور ، المبحث الثاني دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في سيراليون

المبحث الأول : عمليات بناء السلام في إقليم دارفور

تعتبر ظاهرة النزاعات ، والصراعات ميزة الإقليم مند القدم ، وكون أن اصل النزاع في دارفور قديم ، وقضايا النزاع فيه تؤثر في مجريات الأحداث السياسية منها والأمنية ، فقد غدت واحدة من التهديدات الأمنية للسودان قبل الانفصال ، حيث تفرعت الأسباب ، وتشعبت المظالم وكثرت الضحايا ،كما أن النزاع متعدد الأطراف ، متشابك الأبعاد ، معقد التركيب ، تتسارع أحداثه حتى تبلور في شكل أزمة مند عام 2003. وعليه سنحاول في هدا المبحث فهم ما يجري في إقليم دارفور ودلك بتقسيم المبحث إلى عنصرين أساسيين : العنصر الأول : لمحة عن النزاع نسلط الضوء من خلالها على معرفة أسباب النزاع ، أطراف النزاع ، تطور النزاع . العنصر الثاني : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في دارفور ودلك بالتركيز

علي موقف الأمم المتحدة من الأزمة ، ودور عملية الأمم المتحدة الاتحاد الإفريقي المختلطة في دارفور (يوناميد) في بناء السلام في دارفور .

أولا :لمحة عن النزاع في إقليم دارفور :

1) **أسباب النزاع** : يمكن تقسيم أسباب النزاع في دارفور إلى :

أ. **أسباب جغرافية وبشرية**:

ارتبط جزء من مكونات النزاع في دارفور بجغرافية المنطقة ، دلك لما تمتاز نه المنطقة من خصوصية جغرافية ميزته عن باقي المناطق فهي تتربع على مساحة واسعة تماثل مساحة فرنسا [1]، اذ تبلغ مساحة دارفور 549 ألف كلم ، إضافة إلى احتواءها على مناطق وعرة ومنه فان هده المساحة تجعل من العسير أحكام قبضة السلطة المركزية على أنحاء المنطقة كما هو مطلوب مما يؤثر بشكل أو بآخر على الأوضاع السياسية التي تتشكل وفقا للظروف والعوامل الجغرافية السائدة في المنطقة هدا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد آن الإقليم ينفتح على حدود ثلاث دول هي ليبيا ، تشاد ، وإفريقيا الوسطى ، وهده الحدود هي حدود مفتوحة ومنبسطة ولا توجد آي موانع تعيق وتقيد استتباب حركة الناس من والى دارفور ، وعلى هدا الأساس يمكن تفسير ظاهرة وجود القبائل المشتركة ، وهي تلك التي يوجد جزء منها داخل منطقة دارفور وجزء آخر في تلك الدول المتاخمة ، كما نجد أيضا أن إقليم دارفور تقطنه العديد من القبائل والتي يربو عددها على المائة قبيلة منها ما هي ذات أصول عربية ، ومنها ما هي ذات أصول افريقية من ابرز هده القبائل نجد الفور[2] ، الزغاوة ، المساليت ، المعاليا ،الرزيقات ... الخ مما يوحي بعدم وجود التجانس المجتمعي في دارفور ،وعموما فان جغرافية إقليم دارفور سواء من حيث ضخامة واتساع المساحة ، أو من حيث انفتاح الإقليم على حدود

(1)جلال رأفت، أسماء حسين وأخرون، **السودان على مفترق الطرق بعد الحرب- قبل السلام**. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص134.

(2) نفس المرجع ، 137.

ثلاث دول أو من ناحية الطبيعة المتداخلة لأنماط النشاطات البشرية السائدة على امتداد الإقليم نجدها قد تسببت في تهيئة أجواء سياسية تتسم بعدم الاستقرار[1].

ب. **أسباب سياسية** :

تتحمل الحكومات الوطنية التي تولت السلطة في السودان ، مند استقلاله إلى اليوم جزءا من المسؤولية عن هده الأزمة التي تعرض لها الإقليم الغربي للسودان (دارفور) ، فقد عانى الإقليم من التهميش بسبب تركيز الحكومة في عملية التنمية على العاصمة [2] ، حيث تؤكد الإحصائيات الخاصة بتوزيع السلطة والثروة الواردة في الكتاب الأسود هذا التهميش، فالإقليم الشمالي الذي لايشكل إلا 5.3 بالمائة من سكان السودان ،مند الاستقلال حتى سنة 1999 حصل على نسبة 64.9 بالمائة من المشاركة في السلطة على الرغم من آن جميع الأقاليم الأخرى تفوق منطقة الشمال في عدد سكانه والتي توزعت عليه النسب الباقية ،نفس الشئ بالنسبة إلى تقاسم الموارد الذي كرس التمييز لممثلي الشمال على حساب ممثلي بقية الأقاليمالأخرى[3], و نتيجة لدلك فقد عانى الإقليم من عدم وجود بنية تحتية و انعدام المشروعات الاستثمارية كما عانى من إهمال التنمية الصناعية ,والزراعية والحيوانية ، فضلا عن التنمية البشرية ،وانتشار البطالة ، خاصة في ظل التعداد السكاني الذي يتسم به الاقليم ، وهو ما ادى بالشباب للانحراف والانخراط في التنظيمات المتمردة ، وبالتالي فقد تجاهلت الحكومات السودانية المتعاقبة العمل على تبني مشروع حضاري يعلي من شان الدولة ويجعلها مرجعية وحيدة لكل السودانيين[4].

---

(1)جلال رأفت، أسماء حسين وأخرون ، مرجع سابق ، ص 135.

(2)مرجع نفسه ، ص ، 136

(3)عتيقة بن يحيى، **"التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان: دراسة حالة دارفور(2003...واقع و آفاق)"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص63.

(4) يحيى محمد لمين، **"قضية دارفور و أبعادها الإقليمية و الدولية دراسة من 2003 إلى2015"**. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص49..

ت. **أسباب أمنية** :

تعد الأسباب الأمنية من الأسباب التي قامت بدور لا خلاف عليه في تأجيج الأوضاع وانقلابها في دارفور ، وكما ذكرنا سابقا ضمن حديثنا عن العوامل الجغرافية أن الإقليم متاخم لثلاث دول لا تفصلها عنه موانع طبيعية تضبط أو تساعد على تنظيم الإنتقال عبر الحدود ، وبالتالي فقد تأثرت دارفور بما يحدث في هذه الدول من حروب أهلية ، حيث كان المحاربون يدخلون إلى دارفور للاحتماء ، وراحوا يبيعون أسلحتهم للسكان المحليين مما أدى إلى انتشار ظاهرة السلاح داخل أوساط المجتمع الدارفوري ، ومن تم انتشار التوتر والاضطراب في أنحاء الإقليم[1] ، كما ساهمت الحكومة السودانية في إذكاء هده الظاهرة ، من خلال قيامها بتسليح بعض القبائل بهدف منع تغلغل متمردي حركة السودان للإقليم[2]

وكنتيجة لدلك بدأت تجارة الأسلحة تروج بمختلف أنواعها داخل أوساط المجتمع الدار فوري ، رافقه لا مبالاة وتقاعس الأجهزة الأمنية المختصة التي لم تبدل الجهود المطلوبة لتصحيح الأوضاع وتفادي المضاعفات المحتملة التي تنشأ عنها مستقبلا ، وقد أدى هذا الوضع إلى بروز حركات متمردة كحركة العدل والمساواة ، وحركة تحرير السودان [3].

2) **أطراف النزاع** :

يتمثل أطراف النزاع في دارفور في الحكومة السودانية ، تحارب معها ميلشيات الجنجويد من جهة ، وبين حركتان مسلحتان حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة منهجية أخرى .

أ. **الطرف الأول من النزاع :**

- **القوات الحكومية المسلحة :**

(1) إجلال رأفت , مرجع سابق , ص , 137.
(2) عتيقة بن يحي , مرجع سابق , ص , 64.
(3) إجلال رأفت , مرجع سابق , ص , 138.

تعتبر القوات المسلحة الحكومية ، قوات مهمتها حماية الأمن الداخلي، والحفاظ عليه وتشتمل على المخابرات العسكرية ، قوات الدفاع الشعبي ، مخابرات الحدود ، جهاز الأمن الوطني[1] .

- **ميلشيات الحكومة (الجنجويد) :**

من الصعب جدا فك رموز وتركيبة وقيادة الجنجويد فهم مجموعة منفلتة من المقاتلين دوي أصول عربية ومعظمهم دارفوريين ، ينظر إلى الجنجويد كلصوص نبدتهم مجتمعاتهم نتيجة ازدرائهم للتقاليد القائمة، وهناك من يزعم آن سراحهم قد أطلق تحديدا لينظموا أو يقودوا الميليشيا ، وبناء على التوتر الإثني القائم على ثقافة الغزاة ، سلحت الحكومة الجنجويد لدعم الجيش ، وأطلقت لهم العنان ليقوموا بجميع الأفعال الشنيعة كالنهب ,الاغتصاب ، القتل ، السرقة ... الخ [2].

ب. **الطرف الأخر من النزاع :**

- **حركة جيش تحرير السودان:**

هي إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور والأكبر من حيث العضوية ، والنشاط الجغرافي ، تتألف أساسا من قبائل الزغاوة والفور والمساليت ، وقد انحصرت مطالبها في البداية في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية والمشاركة في السلطة ، إلا أن رفض الحكومة السودانية التفاوض على هذه الأسس جعلها تتحول إلى حركة عسكرية واسعة[3] .

- **حركة العدل والمساواة :**

ظهرت حركة العدل المساواة في دارفور عام 2001 ، تتكون من قبائل الزغاوة والفور والمساليت ، وقد شكلت جزءا من التمرد المسلح ، الذي بدأ يعمل ضد الحكومة في أوائل 2003. تهدف حركة العدل والمساواة إلى سودان موحد في إطار الفدرالية ، كما تطرح رؤيتها لنظام

---

(1) سليمان محمد خليل العنابي، **أزمة دارفور بين السياسة و لقانون الدولي**. المنشاوي للدراسات و البحوث، مصر ص16. من موقع :

(2) تقرير مجموعة الأزمات الدولية ، **"ثورة دارفور : أزمة السودان الجديدة"** . رقم 76عن إفريقيا ، الصادر في 25 مارس 2004 .، ص ، 22.

(3) تقرير مجموعة الأزمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 22.

الحكم القائمة على أساس أن الرئيس المنتخب لاتزيد ولايته عن أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- **جماعات التمرد الأخرى** :

ظهر عام 2004 عدد من جماعات التمرد الأخرى منها الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية ، ومعظم جنود وقادة هده الحركة من قبيلة الزغاوة والتي تنشط على الحدود التشادية ، جماعة الكرباج التي تتألف من أفراد من القبائل العربية ، تطالب هده الجماعات بإتاحة فرص عادلة للتنمية في المنطقة[1].

3) تطور النزاع :

بدأت بوادر النزاع في دارفور عام 1999 ، حينما أعلن البشير حالة الطوارئ نتيجة للصراع على السلطة داخل المؤتمر الوطني ، فقام نتيجة لدلك بحل المجلس الوطني كما قام بتعليق أحكام الدستور المتعلقة بحكم الولايات ،الأمر الذي أثار سخط كل من الحركتين (حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) اللتين قامتا بهجمات ضد ضباط الشرطة في الفترة ما بين 2001 و2002 ، كما نفذتا هجمات على المنشآت الحكومية في كتم والطينية والفاشل بما في دلك القسم العسكري بمطار الفاشر ، إضافة إلى تدمير العديد من الطائرات العسكرية فراح نتيجة لدلك العديد من الضحايا غالبيتهم كانوا جنود [2]، مما أدى إلى هجوم مضاد ووحشي من الحكومة السودانية مسنودة بميلشيات الجنجويد ، وقد تمثل هذا الهجوم المضاد من طرف الحكومة في شنها عددا من الهجمات العسكرية الواسعة ، تضمنت قصفا بريا وجويا بواسطة طائرات الأنتونوف ، والمروحيات التي كانت تستهدف المدنيين دون تمييز، وغالبا ما كانت الغارات الجوية تتم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية وميلشيات الجنجويد [3]

فضلا عن دلك تصاعدت وتيرة العنف بين القبائل ، فقد شرعت القبائل العربية في استخدام الأسلحة التي حصلت عليها من الحكومة ضد بعضها البعض مما أدى إلى قتل الكثير من

([1]) سليمان محمد خليل العنابي ، مرجع سابق ، ص 23.

([2]) مرجع نفسه ص 16.

(3)راجع تقرير مجموعة الأزمات رقم 106، حول إفريقيا ،**" إتفاقية السلام الشامل في السودان : طريق الطويل إلى الأمام ".** 31 مارس ، 2006 .

المدنيين ، بالإضافة إلى ممارسة شتى أشكال العنف الجنسي والإغتصاب والتعذيب والخطف ، كما أسفرت حالة النزاع والانتهاكات المنهجية للقوات السودانية عن نزوح ما يزيد عن 250 ألف شخص وتشريد حوالي مليوني شخص ، وتدمير القرى حيث وصل عدد القرى التي تم تدميرها إلى حدود 700 قرية ، أما عدد سكان دارفور المتضررين من هذا الاقتتال فيقدر بحوالي 3.5 مليون شخص وبالتالي فقد استحق النزاع في دارفور أن يوصف بأنه كارثة إنسانية حقيقة ، جعلته يحضى باهتمام دولي كبير[1] .

ثانيا : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في دارفور :

1) تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة في دارفور:

تجلى تعامل الأمم المتحدة اتجاه الأزمة في دارفور من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، فقد صدر عن المجلس العديد من القرارات المتلاحقة ندكر منها القرارين 1755 ،و1744 لسنة 2007 ،والقرارات 1765، 1764، 1713... الخ، وقد تضمنت غالبية هده القرارات الصادرة عن المجلس قلقه لما يحدث في دارفور، فطالب بذلك الحكومة السودانية التي حملها المسؤولية عما يجري في دارفور، الوفاء بالتزاماتها بشأن نزع سلاح المليشيات الجنجويد و اعتقال قادتهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات حقوق الإنسان، كما أعاد التأكيد على التزام مجلس الأمن الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان ، بما في ذلك محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الإتحاد الإفريقي ، كما تضمنت القرارات التأكيد على أن الحالة في السودان ،مازالت تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،وأن المجلس يتصرف في هذا الشأن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]، فمع استمرار الانتهاكات الإنسانية في دارفور انتقلت الأمم المتحدة إلى إصدار قرار رقم 1706 الذي سعت فيه لإرسال قوة عسكرية إلى غرب السودان من أجل حماية أهالي دارفور ، ومراقبة

(1)راجع تقرير إعادة إحياء السلام في دارفور ، رقم 125 ، عن إفريقيا 30 أفريل 2007 .
(2)محمود أبو العينين، **"التقرير الإستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية"**. القاهرة، مصر، 2007، ص150

وقف إطلاق النار وقد نص القرار على تعزيز بعثة الأمم المتحدة بعدد 17300 جندي ، و3300 من أفراد الشرطة المدنية ، بالإضافة إلى 16 من وحدات الشرطة تتمتع هده البعثة بصلاحيات نذكر منها :

- ✓ إعادة هيكلة مرفق الشرطة ، وجعل أنشطته تتماشى مع الديمقراطية .
- ✓ مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة ،والقيام حسب الحاجة بمصادرة وجمع الأسلحة والعتاد .
- ✓ المساعدة في إقامة جهاز قضائي مستقل ،وحماية حقوق الإنسان[1] .
- ✓ وضع وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ، وعمليات التسريح ، وإعادة الدمج.
- ✓ أنه وطبقا للفصل السابع من الميثاق ،فإن المجلس يقرر أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشارها وحسبما تراه في حدود قدراتها ، لحماية المدنيين وحماية منشآتها[2] .

إلا أن القرار لم يلق ترحيبا من طرف الحكومة السودانية التي رفضته وبشدة ، واعتبرت أن نشر قوات دولية في إقليم دارفور من شأنه الإضرار بعملية التسوية في دارفور ، وتقييض النجاح الدي تحقق بتوقيع اتفاق دارفور للسلام ، كما اعتبرت الحكومة السودانية قرار مجلس الأمن رقم 1706 مساس بسيادتها دلك أنه يعطي القوات الدولية صلاحيات واختصاصات باستعمال كافة أشكال القوة العسكرية ، مما يجعلها قوات احتلال بالمعنى الحرفي للكلمة وهذا ما ترفضه الحكومة السودانية ، ظلت هذه المسألة محلا لمداولات مكثفة بين السودان ومختلف الأطراف الإفريقية والدولية الأخرى ، وجرى في نهاية المطاف الإتفاق في اجتماع أديس أبابا في منتصف نوفمبر 2006 على تنفيذ عملية مشتركة في دارفور ونص هذا الإتفاق على تنفيذ عملية حفظ سلام أكثر قوة وقدرة وأفضل تمويلا[3].

---

(1)محمد هشام، **"التدخل الدولي في دارفور: دراسة قانونية سياسية"**. من الموقع htt://www.fekr.online.com/article، بتاريخ 13-04-2016، على الساعة 14:50.

(2) مرجع نفسه.

(3)عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى**. الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009، ص190.

2) دور عملية الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي المختلطة (يوناميد) في عمليات بناء السلام في دارفور :

استلمت القوات الأممية مهمتها رسميا في 30 أكتوبر 2007 ، وتم إعلان اكتمال بناء المقار الرئيسية والقدرات التشغيلية للبعثة في ولايات دارفور، وقد شملت العملية المختلطة في دارفور يوناميد على عدة جوانب نذكر منها : الجانب الأمني من خلال تعزيز الأمن وحماية المدنيين في الإقليم ودعم جهود اتفاقية سلام دارفور في تطبيق الترتيبات الأمنية ،ونزع السلاح وإعادة الدمج وإزالة الألغام ، وبناء قدرات الشرطة ،الجانب الإنساني الذي يتضمن ضمان وصول الإغاثة للمحتاجين بكفاءة في كل المناطق تقديم النصح ، الاستشارات وبناء القدرات [1].إلا أن العملية المختلطة قد واجهت صعوبات من أجل تحقيق دلك بسبب حالة عدم الاستقرار الذي تعيشه المنطقة ، الأمر الذي أدى بها إلى تكثيف حضورها من خلال زيادة عدد الدوريات التابعة لها في المنطقة لتشمل جميع مناطق الإقليم ، فقد بلغ تعداد المكون العسكري في اليوناميد 17.33 يشكلون 87.71 بالمائة من القوة المرخص لها وعددها 19.55 تشمل 17.450 جنديا و323 ضابطا و229 مراقبا عسكريا و77 ضابط اتصال

وقد كان الهدف من الحضور الدائم للبعثة هو رصد أنشطة القوات المسلحة السودانية ، وتحركات المتمردين والإبلاغ عنها كما اتخذت البعثة المختلطة أيضا تدابير لتحسين بنيتها الأساسية الدفاعية [2] ، فقامت من أجل دلك بتعزيز المحيط الهادئ لكل موقع من مواقع انتشارها ، وتشييد أبراج المراقبة وإنشاء نظم خنادق وإضاءة محيط القواعد بالأضواء الغامرة مما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية في عمليات بناء السلام التي تقوم بها البعثة في المنطقة حيث تمكنت البعثة المختلطة من تقديم الحماية ، من خلال وجود الدوريات التابعة لها في المناطق المدنية ولاسيما في مخيمات النازحين فقد أجرى الأفراد العسكريون في العملية المختلطة ما مجموعه 227 دورية شملت 13.47 دورية لحماية المدنين ، و257 لحراسة العمليات

---

(1) مرجع نفسه ، ص 205.

(2)تقرير رئيس المفوضية بشأن الوضع في دارفور و عملية الإتحاد الإفريقي للأمم المتحدة الهجين (psc/pRc(26clxxxvI المعقود في اجتماعه 286 ف 19 جوان 2011

الإنسانية [1] ، كما تمكنت العملية المختلطة من تطهير المناطق التي يتواجد بها المتفجرات بحيث أقدمت على تدمير 497 من الدخائر غير المتفجرة ، و123 من دخائر الأسلحة الصغيرة في 18 قرية ، أيضا قدمت العملية المختلطة ما يزيد عن 3000 دورة تثقيفية بشأن مخاطر مخلفات الحروب من المتفجرات لما يزيد على 250.000 مدني ، كما قامت أيضا بتقديم 257 دورية مسلحة للحراسة في شتى أنحاء دارفور لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية ، كما اضطلع العنصر العسكري بمهام تعاون مدنية وعسكرية لدعم المجتمعات المحلية بما في دلك المساهمة في بناء وتجهيز العيادات الطبية ، وشق وتمهيد الطرق وبناء مرافق الاغتسال أيضا نظمت العملية المختلطة تدريبا عن قيام المجتمعات المحلية بأعمال الشرطة لعدد 388 شخصا من المشردين داخليا لإكسابهم المهارات الأساسية لفرض القانون والنظام في مخيمات المشردين داخليا [2]، كما قام بموازاة دلك عنصر من الشرطة في العملية المختلطة بتوفير تدريب أساسي لقوات الشرطة الحكومية على مسائل حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية وقد كان لهده الجهود أهمية بالغة ، بالنسبة لتحسين العلاقات بين قوات الشرطة والسكان المحليين ، كما عملت البعثة أيضا على وضع خطة لإعادة إشراك الجهات غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور للسلام في العملية السياسية ، فعملت على إجراء فعاليات في سائر أنحاء دارفور من أجل نشر الاتفاق والتخطيط للحوار والتشاور بين أهالي المنطقة [3]، وعموما فقد بين العدد الإجمالي للأحداث الأمنية التي سجلتها اليوناميد ، تراجعا في الأعمال العدائية بين القوات الحكومية ، والحركات المسلحة حيث أشاد مجلس السلم والأمن الإفريقي بالعمل القيم الذي تقوم به عملية الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الهجينة (اليوناميد) ، من أجل تحسين الوضع الأمني على الأرض ،وحماية المدنين ودعم التعاون الاجتماعي والاقتصادي رغم التحديات الأمنية والصعوبات التي تواجه البعثة ، حيث تم تسجيل 69 من الحوادث والأعمال العدائية ضد العملية المختلطة وموظفيها في دارفور ، بما في دلك 35 حالة من اقتحام المكاتب وسرقة

(1)تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور s/2008/249 الصادر في 14 أفريل 2008.

(2)تقرير الأمين العام عن السودان s/2007/42 الصادر في 25 جانفي 2007

(3)Report of the secretary _ General on the deployment of the african union _united nation hybrid operation in darfur S/2008/400.17 june 2008

محتوياتها و19 من حوادث السطو و15 من حوادث سرقة السيارات إضافة إلى تعرضها إلى عدة هجمات بلغت ستة هجمات في أقل من عام ،كان الهجوم السادس في جويلية 2008 بولاية شمال دارفور الذي قتل فيه سبعة وجرح اثنان وعشرون من عناصر القوة المشتركة (اليوناميد) ، إضافة إلى دلك تعاني اليوناميد من صعوبات [1]

فيما يتعلق بتوفير القدرات ذات الأهمية الحاسمة لاضطلاعها بولاياتها ، حيث أن حجم المهام الموكلة للبعثة يتطلب أجهزة قيادة وإدارة قوية واتصالات قوية كما ستتطلب تضاريس المنطقة الصعبة ، وغياب للبنى التحتية للطرق قوة مجهزة بسيارات برية ذات قدرة على التحرك السريع وعناصر جوية قوية كما آن انعدام الأمن ، والقيود التي تفرضها أطراف النزاع تعيق وصول المساعدات الإنسانية ، فقد أعلنت مجموعة تضم 50 وكالة مساعدات ،في 28 جويلية 2008 أن عملية الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي المختلطة لبناء السلام في دارفور مصيرها الفشل ما لم تحصل على المزيد من الدعم الدولي ودعت منظمات غير حكومية المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته والوفاء بالتزاماته[2].

(1)تقرير الأمين العام عن السودان , مرجع سابق .
(2)عبده مختار موسى , مرجع سابق ، ص 193.

المبحث الثاني: عمليات بناء السلام في سيراليون

أولا : لمحة عن النزاع في سيراليون

تعتبر سيراليون من إحدى الدول الإفريقية التي شهدت حربا أهلية بين عامي 1991-**2001** فهي جمهورية تقع على الشاطئ الغربي من إفريقيا وبدلك فهي تطل على المحيط الأطلسي تحدها غينيا من الشمال والشرق وليبيريا من الجنوب، تبلغ مساحتها 81.840 كلم2 وعدد سكانها يتجاوز 6.5 مليون نسمة، تتواجد بها 20 إثنية يدينون بديانات مختلفة بين المسيحية و الإسلام [1] ،حيث تتشكل الجماعات الإفريقية الأصلية **نحو** 90% من السكان، ومن أبرز هذه الجماعات نجد:

المندي (mendi) في الجنوب وتشكل 30 %، والتمني (temne) في الشمال وتشكل 30 % وليمبا (limpa) في الشمال أيضا وتشكل 9%، هذا بالإضافة إلى جماعة الماندينجو والفولاني اللتين لهما إمتدادات داخل غينيا المجاورة في حين يشكل العبيد المحررين من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية والذين يعرفون بإسم الكريو ((krio)%10) أما من الناحية الدينية فغالبية سكان سيراليون يعتنقون المذهب الجهوي (معتقد محلي) ، بالإضافة إلى أقليتان مسلمة ومسيحية، كما تعتبر اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية حيث توجد إلى جانبها عدة لغات محلية كالكريو، المندي، الليمبا والتمنيانات المحلية[2] .

---

(1)دوت مصر ,أمير وجدي **سيراليون بلد الماس** . من موقع http://www.dotmsr.com/author/am.wagdy بتاريخ : 13/04 /2016 على الساعة09:09 .

(2) عبد الوهاب الكيالي (وآخرون)، **الموسوعة السياسية**. ج3، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص400.

كما يوجد بدولة سيراليون ثروات عديدة من بينها الذهب، اللؤلؤ، البوكسيت، الحديد، وأخيرا ألماس، ذلك المورد الذي يعتبر مصدر غنى وفقر البلد في الوقت نفسه.فمنذ اكتشاف ألماس في سيراليون عام 1930، إزدهر قطاع التنقيب عن الأحجار الكريمة في شرق البلاد بصورة كبيرة، ولكن ضعف السلطة المركزية نتيجة الأزمات السياسية أدى إلى وقوع هذه الثروة في أيدي المتمردين[1]

1. أسباب النزاع في سيراليون :

عجزت الدولة عن النهوض بالأعباء الوظيفية والعقائدية التي أوكلت إليها، ومن ثم افتقادها القدرة على حشد تأييد الشرعية لها، واستخدام سياسة الحزب الواحد أدى إلى انفجار الحرب الأهلية التي تخدم غايات ومصالح جماعات داخلية وخارجية على حساب الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد و قد كان ذلك نتيجة :

أ. :التعددية الأثنية.

بدأت الحرب الأهلية في سيراليون فى1991 مع دخول قوات الجبهة الثورية المتحدة بقيادة فودي سنكوح إلى أراضى سيراليون ،وهناك بعض الخلافات ما إذا كانت هذه الحرب تعتبر حربا اثنيه أو غير اثنيه.فالعديد من المعارضين ينظرون إلى هذه الحرب على أنها حربا اثنيه ،لأن فودي سنكوح ينتمي إلى قبائل (التيمى) أو(اللوكو)الشمالية في حين أن النخبة الحاكمة في فريتاون تنتمي إلى فئة الكربول (العبيد المحررين من الأمريكتين و الحقيقة آن البعد لأثنى لم يكن واضحا في هذه الحرب ،فالجبهة الثورية المتحدة كانت عبارة عن تنظيم غير متماسك إذ لم يكن لديها كوادر مدربة أو أيديولوجيات واضحة .وقد اعتمدت القاعدة البشرية للجبهة على استقطاب الشباب المحيط والثائر ،اعتمدت على الدعم والتدريب الليبي ،بالإضافة إلى أن كثير من هؤلاء الشباب كان متأثرا بأفكار الزعيم الليبى

(1)موقع سابق

معمر لقذافي عن الثورة الليبية كما حصلت الجبهة الثورية على مساعدات ضخمه من تشارلز تايلور في ليبيريا المجاورة.[1]

في فترة حكم مومو بعد فوزه بالرئاسة مرة أخرى خسر شعبيه كبيره وأصبح منبوذ من أكثر الجماعات العرقية ذات الأغلبية في البلاد إذ يعيش في شمال البلاد وفى الوسط وفى الجنوب جماعات عرقيه ذات نفوذ يمثلون بمفردهم 60%من سكان سيراليون،وصلت غطرسة مومو ذروتها عندما نادى بما يعرف ب(النقابة العرقية)واستطاع جمع رعاياه وتشكيل وحدات عرقيه أصبحت فيما بعد عصابات عنصريه يقف ورائها مومو الذي أقنع الكثير من السياسيين بأن القوه تحولت من البرلمان ومجلس الوزراء إلى العنصرية و كنتيجة هذه العنصرية تعود البلاد إلى المزيد من الصراع والسرقة والنهب لأموال الشعب ولثروات البلاد[2].

ب. الفساد السياسي و الصراع على الماس

كان عجز الحكومات عن حل هذه المشكلات من العوامل الرئيسية التي دفعت بعض العسكريين إلى القيام بانقلابات عسكريه،والتي كانت من أهم المظاهر المميزة للحياة السياسية في سيراليون في فترة ما بعد الاستقلال حيث تعرضت سيراليون لسبعة انقلابات عسكرية ومحاولتين انقلابيتين فاشلتين وحدوث عنف عنصري بين أكبر قبيلتين فيها هما قبيلتي مندى وتمنى في ديسمبر 1968 م واندلاع مظاهرات بسبب ارتفاع الأسعار عام 1980م وقد سببت تلك القلائل و الاضطرابات السياسية استنفاذاً لجهود التنمية[3], وكان هدا بسبب التقاسم الغير متكافئ للثروة المتأنية من استغلال مناجم الألماس الذي لعب دورا كبيرا في إشعال وإدامة الصراع في سيراليون على نطاق واسع وحاز على اهتمام كبير من العلماء وفى وسائل الإعلام ، ويقول حيث أن المعارك التى تكون محددة فى مناطق معينة هي

(1)أحمد إبراهيم عبد العاطي ،**"ظاهرة الحرب الأهلية في إفريقيا "**. رسالة الماجستير و الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة , 2000, ص 102

(2)شريف محمد علي البربري ، **الحرب الأهلية في سيراليون**. معهد الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، القاهرة ، عن موقع http://www.bchaib.net/mas/indexphp2option=com_content&uien_article

(3)مرجع نفسه

المناطق التي يوجد بها أغنى ودائع الماس،يعد الماس من الموارد صغيرة الحجم وعالية القيمة إذ يسهل تهريبه بسهوله،ويعتبر الماس من الموارد الأساسية في عمليات التمويل اللازم للجيش بجانب الميلشيات العسكرية الأخرى التي تستحوذ على جزء كبير من موارد الماس،وتتمثل فائدة الماسفي أنها موردا هاما للجماعات المسلحة لإدامة الصراع ،وقد شاركت كلا من قوات الدفاع المدني والجيش النيجيري في عمليات تهريب الماس خلال الحرب الأهلية في سيراليون [1]

تطور النزاع :

تعود جذور الحرب الأهلية في سيراليون إلى فترة ما بعد الاستقلال حيث استقلت عن بريطانيا عام 1961،إذ كانت سيراليون تحت حكم الرئيس سياكا ستيفنز الذي أطيح به عن طريق انقلاب عام 1967، ثم إعادته إلى منصبه في 1968، حيث استمر في أعلى هرم السلطة بسيراليون إلى غاية عام 1985[2] ، وتم اختيار جوزيف مومو لقيادة الجيش، إذ قام بانقلاب على ستيفنز وخلفه في قيادة البلاد عام 1985م بعد إسقاط الحكومة وتكوين مجلس حاكم لإدارة شؤون البلاد مع إعلان حالة الطوارئ وإجراء تعديلات في الحكومة ، إذ تميزت هذه المرحلة بتعليق النشاط السياسي، وتدهور أحوال البلاد وانخفاض مقدار الماس الذي كان يتم تصديره (48 ألف قيراط عام 1988) بعد أن كان مقداره (20 مليون قيراط عام 1970)، ومرد ذلك إلى سوء الإدارة والفساد وليس سببه نقص مناجم الألماس. وتفشت ظاهرتين في عهد مومو الذي عقدت عليه الآمال في إصلاح الوضع الاقتصادي وهما: ارتفاع معدل البطالة وتدفق الشباب للعمل في العاصمة أو المراكز الحضارية أو للعمل بمناجم الألماس في كونو، وهذه الأوضاع فتحت السبل أمام انخراط هؤلاء في حياة الجريمة والعنف والمخدرات، أما الظاهرة الثانية فهي ازدياد عدد الطلاب الذين انضموا وانخرطوا في المليشيات العسكرية، كما تخللت هذه الفترة محاولة انقلاب فاشلة على مومو من قبل فرانسيس مناح، وإبان هذا الواقع قامت الدول الإفريقية وعلى رأسها نيجيريا بالضغط على

(1)شريف محمد علي البربري ، موقع سابق

(2)عادل زقاغ، **دور التنافس حول الموارد الطبيعية النادرة في تفجير النزاعات الدولية والداخلية**: دراسة حالة الألماس والنفط، عن موقع: http://www.google.dz/serch?q=عادل+زقاغ&oq=ز&=chome بتاريخ 2016/04/13 على الساعة 09:39

حكومة "مومو" بعد فشل الانقلاب عليه لإجراء انتخابات متعددة الأحزاب وتحقيق الديمقراطية، واستجابة لمطالب فئات المجتمع المقادة برابطة (BAR)، قام "مومو" بتحويل هذه القضية إلى النائب العام كامارا الذي حذر المعارضة من الحديث حول التعددية الحزبية والديمقراطية لأن ذلك يتناقض والقانون القائم في البلاد والذي يكرس نظام الحزب الواحد[1] .

وفي مارس عام 1991 اندلعت الحرب الأهلية مع دخول قوات الجبهة الثورية المتحدة (RUF70) بزعامة فوادي سنكوح شرق البلاد انطلاقا من ليبيريا المجاورة بهدف الإطاحة بنظام جوزيف مومو بسبب تردي الأوضاع و انتشار الفساد حيث غزة هذه الجبهة الثائرة من ليبيريا و ذلك لسيطرة على الأجزاء الكبيرة للبلاد و استغلال مصادرها من ألماس و مواد معدنية خاصة في منطقة كونو في شرق البلاد , كما هددت باحتلال العاصمة فريتاون[2].

و أصبحت سيراليون في دوامة عدم الاستقرار و تحطم بنيتها التحتية حيث فر حوالي 10 بالمائة من السكان إلى الدول المجاورة خصوصا غينيا و 30بالمئة أزيح داخليا [3] ،فحالة الهشاشة التي شهدتها البلاد أدت بالشباب الذين يعانون البطالة إلى الإنخراط في تهريب المخدرات كما استعمل الماس و المعادن لتمويل المقاتلونو أصبحت من غنائم الحرب أيضا [4]،واستمر القتال على مدار ثلاث حكومات متعاقبة ،مما أدى إلى اندلاع أعمال العنف وصولا إلى الدول المجاورة، ومنها ليبيريا التي كان لها دورا بارزا في الصراع الداخلي لسيراليون، واشتعل الصراع من خلال الدعم العسكري الخارجي لبعض الأطراف المتنازعة، وإشراك المرتزقة الأجانب والميليشيات الخاصة في عملية الصراع على السلطة

(1)شريف **محمد علي البربري**، موقع سابق

(2) nicolas lamp. United nation peacekeeping forces and the protection of civilians in armed conflict p 08.

(3)ipid p 12.

(4)Report technical . sierra leone environment .conflict and peacebuilding Assessment . United Nation environment programme . february 2010.

السياسية، وقد دعمت ليبيريا، وبوركينا فاسو، وليبيا الجبهة المتحدة الثورية بالأسلحة والمعدات اللازمة من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية للبلاد، ومنها مناجم الماس على وجه الخصوص،وكانت الضحية الرئيسية في حرب سيراليون هم المدنيين الذين عانوا من النهب والسرقة والتشويه والقتل من عصابات التمرد والمرتزقة، وكانت عملية التسوية صعبة بسبب الدعم الخارجي لقوى المعارضة (الجبهة المتحدة الثورية) حيث كانت مواقفها السياسية غير واضحة في عملية نزع السلاح وتسريح الجيش، إذ كان هناك انتهاكات مستمرة لوقف الصراع بين الطرفين،هذا إلى جانب الدور الذى لعبه الرؤساء السابقين لسيراليون في تهريب الماس من أجل المصالح الشخصية،والتى كانت على حساب الدولة والشعب، وخصوصا رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور الذي اتهمته محكمة دولية بتلك التهمة في عام 2004 [1].

ثانيا : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في سيراليون :

يعود تاريخ الصراع في سيراليون إلى سنة 1991 عندما أطلق محاربو الجبهة الثورية المتحدة(URF) حربا من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبريا للإطاحة بالحكومة، وبدعم من مجموعة المراقبين العسكريين (ECOMOG) للمجموعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)حاول جيش سيراليون في البداية أن يدافع عن الحكومة، ولكن في العام التالي قام الجيش نفسه بالإطاحة بها.وبالرغم من تغيير السلطة فإن RUFواصلت هجومها.[2]

دور منظمة الوحدة الإفريقية :

ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية النزاعات القائمة بين الدول الإفريقية عبر التفاوض والوفاق والوساطة والتحكيم والتزام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

---

[1] nicolas lamp .ipid p 13

[2]بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ، إعداد قسم خدمات شبكة الأنترنيت بالأمم المتحدة ـ إدارة شؤون الإعلام ـ الأمم المتحدة 2011 2016

الأعضاء ومن ثم إنشاء آلية لبناء الثقة بينهم ، وفي خطوة عملية لمؤسسة الحاجة للأمن الجماعي ولحل الصراعات والنزاعات سلمياً ثم قيام قوة دفاع افريقية والتي كانت حتى التسعينات مجرد قوة افريقية محلّية أنشأت عام 1981 وطالها الفشل لعدم وضوح الرؤية وانعدام التعاون وعدم توفر الدعم المادي اللازم[1] ،كما يلاحظ على منظمة الوحدة الأفريقية أن جهودها اقتصرت في تسوية الصراعات و النزاعات الداخلية على صنع السلام و ليس على التدخل أو بناء السلام

نتلمس دور منظمة(الإكواس)إثر تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة من خلال تدخلها في الانقلاب العسكري الذي حدث في سيراليون سنة 1997 ضد الرئيس المنتخب (أحمد تيجان كباح)، وقد تدخلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، و هذا بالرغم من أن النزاع في سيراليون بدأ بجدية سنة 1991 إلا أنها أهملت هذا الوضع حتى سنة 1995 من خلال تعيين الأمين العام للأمم المتحدة Berhanu dinka من أثيوبيا كمبعوث خاص الذي يعمل في تعاون مع Ecawas و منظمة الوحدة الإفريقية للتفاوض الذي نشر عملية السلام في سيراليون المعروفة Econog المتكون بشكل رئيسي من القوات النيجيرية و غانا و غينيا ، للأشراف على نزع السلاح و تسريح المقاتلين ، و قد أدى استمرار النزاع إلى فرض مجلس الأمن أسلحة و مقاطعة نفطية على سيراليون في قرار 1131 في 08 أكتوبر 1995 بمساعدة من Econog كما أضيف ضباط اتصال عسكريين و موظفو أمن استشاري

و لجأت المنظمة إلى فرض عقوبات و حضر شامل على سيراليون لإجبار النظام العسكري الحاكم على إعادة الرئيس المخلوع , من خلال تدخل نيجيريا على رأس قوة تابعة للمنظمة (الإكواس) لإعادته .

(1)الحياة , سيراليون و صراع الأضداد : نموذج الديموقراطية الإفريقية على الطريقة التجادبية ، الحارث إدريس الحارث رقم العدد 131556 تاريخ النشر 15 مارس 1999

بعد القضاء على الانقلاب سنة 1998 بدأت حكومة كباح بمحاكمة مدبري الانقلاب و على رأسهم المعارض (فوداي سنكوح) زعيم الجبهة الثورية و صدر حكم بإعدامه , مما أدى إلى اندلاع أعمال العنف في 1999 [1]

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع السيراليوني :

و تمثلت في بعثات سلام(Unamsilو Unumsil) من (1998 _2005)

في سنة 1998 أسس مجلس الأمن Unamsil تحت قرار 1181 و هي تعتبر قوة مراقبة صغيرة ، حيث تعد إحدى البعثات الناجحة للأمم المتحدة المتحدة بسبب عودتها الجديرة بالملاحظة للعمل من جديد بعد انهيار تام تقريبا في عام 2000، بعد إختطاف 500 فرد من أفراد حفظ السلام بواسطة متمردي الجبهة الثورية المتحدة (RUF) [2]، حيث يحسب لبعثة الأمم المتحدة unamsil أيضا أنها كانت صاحبة السبق في عدة مجالات حيث تدمج المساعدات الإنسانية في الوكالات التنموية في بعثة حفظ السلام بالإضافة إلى :

- ✓ دعم عمليات السلام
- ✓ نزع السلاح
- ✓ التسريح و إعادة دمج المقاتلين الثوار
- ✓ وقف إطلاق النار

كذلك توسيع المهام من خلال إعادة هيكلة الحكومة و قوات الأمن ووقف الأعمال الوحشية و انتهاكات حقوق الإنسان [3]، لكن افتقار Unamsil إلى الوسائل الملائمة لإيقاف الانحدار

---

(1) - مرجع سابق .

(2)حسن حسن عمر أيوبي و آخرون , مرجع سابق , ص 258 .

(3)united nation missionsin sierra leone (unomsil and unamsil).sierra leone1998_2005 p 04

إلى الحرب بدأت خلالها سلسلة من الجهود الدبلوماسية لوضع حد للقتال فأنتجت هذه المفاوضات اتفاقية لومي في 07 جوان 1995[1]

إعمال الفصل السابع من الميثاق

أعرب مجلس الأمن سنة 1997 في قراره 1132 (1997) المتخذ في أكتوبر 1997 عن قلقه البالغ لاستمرار العنف في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في 1997 و قرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين في المنطقة ففرض المجلس نظاما للجزاءات الإلزامية على سيراليون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و في الفقرة 5 و 6 من ذلك القرار قرر المجلس أن تمنع كافة الدول بيع و توريد المنتجات النفطية و الأسلحة و المعدات ذات الصلة من جميع الأنواع إلى سيراليون ، و في الجلسة 1306 (2000) الذي قرر فيه ضمن جملة أمور أن تحضر جميع الدول استيراد الماس الخام من سيراليون بشكل مباشر و غير مباشر.[2]

و ذلك من أج لوضع حد لهذه الأشكال من العنف ، منحت اتفاقية لومي عام ١٩٩٩عفوا شاملا لجميع المقاتلين مقابل التسريح والسلام ، .ولكن هذا العفو كان يعني الغياب المطلق للمحاسبة على الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان في الحرب. ، ولذلك ضغط المدافعون عن حقوق الإنسان المحليون و الدوليون باتجاه تشكيل لجنة لتقصي الحقائق و العدالة و المصالحة[3].

بعد شهرين استبدل مجلس الأمن Unamsil بأكبر قوة لحفظ السلام Unamsil التي تغلبت على الصعوبات التي واجهتها و لو أنها بالدعم الخارجي و ساعدة على إشراف نهاية الحرب الأهلية السيراليونية ، فقرار مجلس الأمن لخلق قوة جديدة دفعت في الكثير إلى إعلان من

(1)ipid p 05

(2)رسالة مؤرخة 26 ديسمبر 2000 - موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار 1132 (1997) بشأن سيراليون

(3)روزاليندشو , إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق و المصالحة : دروس من سيراليون , united STATs INSTITUTE OF PEACE SPECIAL REPORT P

قبل الرئيس النيجيري الجديد oluse gun obasanjo من انسحاب أغلب جنود Ecomago لكن مهمتة unamsil الجوهرية كانت في محاولة ملأ فراغ الأمن الذي ترك من قبل القوات النيجيرية [1]

كما ساهمت في توقيف التجارة المحظورة في الماس الذي استعمله الثوار لشراء الأسلحة و جعلت الماس محرك لنمو الدخل الحكومي ، و جلب الجاليات المحلية و الخدمات العامة و تأهيل البناء التحتي و تدريب المحليين و قوة الشرطة [2] و بالتالي أثر الأمم المتحدة يكمن في مشاركتها في مفاوضات لومي، حيث قامت بتعيين مبعوث خاص في سيراليون فقد حققت الأمم المتحدة تقدما جيدا في تنفيذ عمليات حفظ السلام

(1)united nation missionsin . ipid p 06
(2)Major peacekeeping operations . sirra leone .Asucess story in peace keeping page 03

الخاتمة

لقد رسم مجموع الفصول الواردة في البحث جملة من الإستنتاجات التي ساهمت في الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث وتأكيد صحة الفرضية المتعلقة بأن نجاح عمليات بناء السلام مرهون بتدخل العامل العسكري ،إد لايمكن بناء سلام داخل منطقة مازالة تشهد عنف وتصادم وعليه فقد خلصنا من هدا البحث إلى النتائج التالية :

_بعد إنتهاء الحرب الباردة ، أصبحت عمليات بناء السلام تقوم بأدوار ومهمات لم تكن تقم بها في السابق مثل مراقبة احترام حقوق الإنسان ، إعداد الإنتخابات والإشراف عليها ،تأمين وصول المساعدات الإنسانية ، المساعدة في إصلاح النظام القضائي

_نتج عن الزيادة الهائلة في المهام التي تقوم بها عمليات بناء السلام ،أنها أصبحت تعاني من صعوبات متنوعة لم تكن تعاني منها عندماكانت تقوم بأدوار تقليدية

_تعتبر البيئات غعير الآمنة التي نشرت فيها عمليات بناء السلام خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من بين أصعب البيئات التي نشرت فيها للقيام بدور حيوي لتوفير جسر يمكن من خلاله تحويل الصراع إلى الإستقرار والسلام والتنمية المستدامة في نهاية المطاف وهو ماجعل أستخدام القوة في عمليات بنء السلام أمرا ممكنا

_ تملك عمليات بناء السلام من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ، سواء كانت ذات طابع عسكري كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح و إزالة الالغام ، وقدتكون الوسائل غير العسكرية كالإشراف على الإنتخابات والمصالحة الوطنية

_لا توجد حدود فاصلة بين صنع السلام ، حفظ السلام وبناء السلام بحيث لا يمكن القيام بعملية بناء السلام دون تهيئة الأرضية لدلك

_إتجاه الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة إلى عمليات متعددة الأطراف ، والتي تقوم بها جنبا إلى جنب مع الالمنظمات الإقليمية مثلما هو الشأن في مهمة حفظ السلام التي تقوم بها كل من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في إقليم دارفور، من حيث أن هذه المنظمات أقرب إلى الصراع من الأمم المتحدة

_إن إعتماد عمليات بناء السلام على مساهمات الدول الأعضاء من أفراد عسكريين والشرطة ، يضع هذه العمليات موضع رهين لحين إرسال الدول هذه المساعدات ، فقد

قلصت الدول المتقدمة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة مساهماتها بل أصبحت مترددة في التعهد بإرسال جنودها في عمليات تقودها الأمم المتحدة أو تشرف عليها

أن الدعم المالي والبشري والوجيستي عوامل مهمة في نجاح عمليات بناء السلام

—

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

أ) باللغة العربية :

1) محمد أحمد عبد الغفار ، **فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية** . دار هومة ، الجزائر ، 2003.

2) طاية آصيف و آخرون ، **العولمة و الديموقراطية و التنمية في إفريقيا** . مركز البحوث العربية و الإفريقية ، القاهرة ، د س ن .

3) حسن حسن ، عمر الأيوبي و آخرون ، **التسلح و نزع السلاح الدولي** . مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ،2006.

4) حسن نافعة ، **اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي_**. دار العربية للعلوم ، مركز الجزيرة للدراسات ، بيروت ، لبنان ،(د،س ،ن)

5)حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن** . عالم المعرفة ، القاهرة ، 1995

6) يوسي إم هانيماكي ترجمة فتحي حضر ، **الأمم المتحدة ، مقدمة قصيرة جدا** مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، 2012

7)عبد العزيز رمضاني علي الخطابي ، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011

8)محمد خليل موسى ، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر_**. دار وائل للنشر الأردن ، 2004

9) عبد القادر بوراس ، **مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر** . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

10) حسن ابو طالب ، **الأمم المتحدة و حفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات_الإقليمية في نصف قرن في الأمم المتحدة في خمسون عاما** . مركز لدراسات السياسية و الأستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1996.

11)أحمد طاهي الضريبي ، **دور المنظمات الإقليمية :دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نمودجا** . مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، الكويت ، 1994.

12)عمر سعد الله ، **معجم في القانون الدولي المعاصر** .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .

13) جلال رأفت ، أسماء حسين وأخرون، **السودان على مفترق الطرق بعد الحرب- قبل السلام.** مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

14)محمود أبو العينين، **"التقرير الإستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية".** القاهرة، مصر، 2007.

16)عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى.** الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009، ص190.

ب) **باللغة الأجنبية** atheCrine Denis , **le pouvoir normatif du conseil de sécurité des nation unies .portée et limites . edition bruyland** ,bruxelles 2004

Abdenour Benanttar , L'ONU après la guerre froide l'impératif de réforme, Casbah éditions, Alger ,2002

CATHERINE ROCHE, AURELIZ POTOT-NiCOL

L'essentiel du droit

1. international publique et des relations internationales, Gualino Editeur, Paris, 1999,

2. by johns clakl . keeping the peace "**regional organization and peace keeping athesis presented to the faculty of the scool of advanced airpower studies for completion** . 1996

3.

ثانيا :المجلات والمقالات

أ)باللغة العربية

1)رياض حمدوش ، **"تطور مفهوم بناء السلام : دراسة في النظرية و المقاربات"** ، كلية العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، الجزائر .

2)عادل زقاغ ،"عقبات تفعيل المنظمات الغير حكومية في حوكمة عمليات بناء السلام" , قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر .

3)خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام". **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية وال قانونية**،المجلد 27 ،العدد الثالث ،2011

4)نغم إسحاق زيا ، "الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان". **الرافدين للحقوق** ، العدد 33، 2007

1. **ب) باللغة الأجنبية**

2. EMEL OSMANÇAVUŞOĞLU. CHALLENGES TO UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS IN THE POST-COLD WAR ERA, JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS

ثالثا : الدراسات غير المنشورة

1)قصي الضحاك ، **"مجلس الأمن الدولي و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق"** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2001 .

2)قلي أحمد ، **"قوات حفظ السلام : دراسة في ظل المستجدات الدولية "**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر ، 2013 .

3)أسماء رسولي ، **دور الطرف الثالث في حل النزاعات داخل الدول** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الدبلوماسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر.

4)صلاح الدين بودربالة ، **"استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة "** .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010 .

5)عبد السلام زروال ، **"عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 .

رابعا :التقارير

أولا :باللغة العربية

1) تقرير بطرس بطرس غالي ، خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام ، حفظ السلام ، رقم A1/47/277.S /4111 (د ب ن) ، 17 جوان 1992

2) تقرير رئيس المفوضية بشأن الوضع في دارفور و عملية الإتحاد الإفريقي للأمم المتحدة الهجين (psc/pRc(26clxxxvl المعقود في اجتماعه 286 ف 19 جوان 2011

3) تقرير الأمين العام عن السودان s/2007/42 الصادر في 25 جانفي 2007

4) رسالة مؤرخة 26 ديسمبر 2000 - موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار 1132 (1997) بشأن سيراليون

5)تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة A /57/1, الوثائق الرسمية الدورة السابعة و الخمسون ، الملحق رقم 1 (A/57/1

ثانيا : باللغة الإنجليزية

.3 Report of the secretary _ General on the deployment of the african union _united nation hybrid operation in darfur S/2008/400.17 june 2008

خامسا : الملتقيات

1) جمال منصر ," بناء السلم في مرحلة مابعد النزاعات المضامين و النطاقات" . دفاتر السياسة و القانون, العدد 13 , 2015, قسم العلوم السياسية, ورقلة , الجزائر

سادسا : مواقع إلكترونية

1) مروة نظير ، **"عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي** و **العملياتي"** ، الحوار المتمدن ، العدد 3168 ، من الموقع

2) ?aid_233359.artasp .arg/debat/show. ohewor .htt://www

محمد هشام، "التدخل الدولي في دارفور: دراسة قانونية سياسية". من الموقع htt://www.fekr.online.com/article.

3) دوت مصر ،أمير وجدي **سيراليون بلد الماس** . من موقع http://www.dotmsr.com/author/am.wagdy

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة الصفحة

الفصل الأول : مفهوم عمليات بناء السلام 07

المبحث الأول : تعريف عمليات بناء السلام 09

أولا : الدبلوماسية الوقائية 09

ثانيا: صنع السلام

ثالثا : حفظ السلام 12-11

رابعا : بناء السلام 14-13

خامسا : العلاقة بين هذه المفاهيم 15-14

المبحث الثاني : العوامل التي أدت إلى ظهور عمليات بناء السلام 16

أولا : تغير طبيعة النظام الدولي 17-16

ثانيا : تغير طبيعة النزاعات الدولية 18-17

المبحث الثالث : تطور عمليات بناء السلام 19

أولا : التطور على مستوى الفواعل 20-19

ثانيا : التطور على مستوى الأليات 22-21

الفصل الثاني : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام : دراسة قانونية 24

المبحث الأول : استخدام القوة في القانون الدولي 26-25

أولا : مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي 27-26

ثانيا : الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة 28

1– الدفاع الشرعي 29-28

2 - الأمن الجماعي 30-29

المبحث الثاني : الأساس القانوني لإستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام 32

أولا : الأشخاص المنوط بهم استخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام 32

1- قوات حفظ السلام الدولية 32-33
أ- تعريف قوات حفظ السلام الدولية 33-34
ب- تطور مهام قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة 34 -35
ج- أنواع عمليات حفظ السلام الذي يمنحها مجلس الأمن التفويض بإستخدام القوة35-37
2 - المنظمات الإقليمية 38-40
أ-تفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة 40-41
ثانيا : الأساس القانوني لإستخدام القوة العسكرية 41 -44
المبحث الثالث : الضوابط القانونية لإستخدام القوة العسكرية في عمليات بناء السلام 45
الفصل الثالث : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام : دراسة حالة دارفور و حالة سيراليون 49
المبحث الأول : عمليات بناء السلام في إقليم دارفور 51
أولا: لمحة عن النزاع في إقليم دارفور 51
أ-أسباب النزاع 51 -53
ب-أطراف النزاع 53-55
ج-تطور النزاع 55-56
ثانيا : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في دارفور 56
1-تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة في دارفور 56_58
2-دور عمليات الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي (يوناميد) في عمليات بناء السلام في دارفور 58-60
المبحث الثاني : عمليات بناء السلام في سيراليون 61
أولا : لمحة عن النزاع في سيراليون 61
أ -أسباب النزاع 62-63
ب -تطور النزاع 64-65
ثانيا : دور العامل العسكري في عمليات بناء السلام في سيراليون 66

1-دور منظمة الوحدة الإفريقية 66 -67
2- دور منظمة الأمم المتحدة 67 -70
خاتمة 70-71